

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ

إعداد الطالب:

- عوايل عبد الصمد

- حاج قدور محي الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....درعي العربيرئيسا

الأستاذ عوايل عبد الصمد.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....حميدة فتح الدينمناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/04

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " عوايل عبد الصمد " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده

وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" عوايل عبد الصمد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفة وتقويمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء

أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة:

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة ، فطبقا لأحكام المادة 02 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، فتقرر تلك المادة أن سلك القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ويمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ووكيل الجمهورية لدى المحكمة، هذا وقد استحدثت المشرع الجزائري فئة جديدة في التعديل الجديد بموجب الأمر 02-15 تسمى بالمساعدين المتخصصين يعملون بعد أداء اليمين القانونية تحت مسؤولية النيابة العامة التي تكلفهم بمهام معينة، نظرا لكون الملف يتطلب معلومات فنية لاسيما القضايا الاقتصادية والمالية التي تتسم أحيانا بالتعقيد نظرا لطابعها الفني ويتبلور عمل ضباط القضاء بصفة أصلية في شكل تقرير.

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائري بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية حسب نص المادة 29 من ق إ.ج. الجزائري وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والاشراف والرقابة على المرؤوس، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة، بحيث أنه يمكن لكل عضو أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء ومن خصائص النيابة كذلك عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون لا مدنيا ولا جزائيا لكل، لما يصدر منه في القيام بأعمال وظيفتهم، بالإضافة إلى ذلك على النيابة العامة عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالحياد والموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان لها ذاتية وبالرغم كم اختلاف التعريفات فإن التعريف الذي يميل إليه غالبية الفقه ويرجحه، هو أن النيابة العامة هي الهيئة المنوط تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة باسم ونيابة عن المجتمع، وهذا ما نستخلصه ممن نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " الدعوى

العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء " ، والمقصود برجال القضاء هو النيابة العامة، و كذلك نص المادة 29 من نفس القانون " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون"

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به من حيث أنه وسع من صلاحيات وسلطات النيابة العامة سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة، وعلى هذا الأساس فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها، بتقديم طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا. أما الاختصاص المحلي فيتخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحث، أو إقامة المشتبه فيه أو المتهم وأن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 37 من قاج.

وفي إطار اصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة لأول مرة تتضمن كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى العمومية، وكذلك إجراء الأمر الجزائي والمثول الفوري أمام المحكمة

ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول بأن النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة وسلطاتها في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديل الأخير له، وبالنظر كذلك إلى حداثة هذا الموضوع لأن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية

ومن هنا يتضح لنا جليا أن دور النيابة العامة ليس بالدور الهين، وإنما هو دور قوي وفعال يتوزع على مختلف مراحلها خاصة مرحلة التحقيق، هذه الأخيرة تعتبر مرحلة وسط بين مرحلة الاستدلال ومرحلة الحكم، حيث تمارس خلالها النيابة العامة سلطات واسعة لها

من القيمة والقوة مالا يمكن تجاهله، فلا يكاد يخلو أي إجراء من إجراءاته من تدخل النيابة العامة الأمر الذي جعل منها جهازا قضائيا تنظيميا هفه اقتضاء حق المجتمع في العقاب نيابة عنه، وكذا المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بالشكل الذي لا بحيث لا يتم إهدار هذه الحقوق والحريات وذلك عن طريق تحديد هذه العلاقة وتأثيرها على مرحلة التحقيق.

هذا الأمر دفع بكثير من التشريعات الحديثة إلى مراجعة نصوصها عن طريق تحديد سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق بالشكل الذي لا يمس بحقوق المتهم ولا بحريته الشخصية محاولا بذلك الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية في ظل نظام قانوني يحمي الفرد ويصون حرياته، حتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب إهدار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المتهمين.

ومن هنا تكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة ومدى تأثير سلطاتها من حيث الفاعلية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من جهة، وكذا تأثيرها على مركز المتهم من جهة أخرى، بالإضافة إلى كونه يضعنا في مواجهة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية بصفة عامة والتحقيق بصفة خاصة كمبدأ حياد جهة التحقيق، ومبدأ التوازن بين النيابة العامة والمتهم، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وحق الدفاع، مستعرضين في ذلك بعض الآراء الفقهية المختلفة، وكذا بعض التشريعات بهدف تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها.

ولذلك فالأسباب التي تم اختيار موضوع البحث من أجلها، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي: فالأسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الإجرائي، وكذا التعرف على جهاز النيابة العامة وعلاقته بمرحلة التحقيق الابتدائي من حيث تقدير مدى فعاليتها في مساعدة قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة، وكذا تأثيرها على سير الخصومة الجنائية. والأسباب الموضوعية تتمثل في: : تبيان مركز النيابة العامة من حيث الفعالية والقوة خلال تدخلها في أعمال التحقيق الابتدائي ومعرفة اختصاصاتها.

: معرفة موقف المشرع الجزائري في تحديد وتقدير هذه السلطات. : إظهار سلطات النيابة العامة في مواجهة المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. : معرفة الضمانات القانونية التي تكفلها النيابة العامة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية
هذا التوجه جعلنا نضع إشكالية بحثنا في:

ما مدى تأثير النيابة العامة على مرحلة التحقيق الابتدائي؟

و تبعا لهذه الإشكالية فقد تبادرت لنا عدة تساؤلات جزئية.

: ماهي الإختصاصات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لنيابة العامة عند التحقيق الابتدائي؟

: ماهي سلطات النيابة العامة على قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي؟ : فيما تتمثل ضمانات النيابة العامة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية؟

و باعتبار أن لكل دراسة أو بحث أهداف محددة يجب مراعاتها من قبل كل باحث ، والتي يمكن إدراجها فيما يتعلق بموضوع بحثنا هو التعريف على دور وعلاقة سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة وأن هذه المرحلة في أغلبها من اختصاص قاضي التحقيق، وكذا تأثير هذه السلطات على مركز المتهم، من اجل الوصول إلى الحقيقة. لم نجد من الدراسات السابقة ما يخدم موضوعنا إلا في بعض الجزئيات، ومن هذه الدراسات نذكر منها:

: سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدوى العمومية. : دور النيابة العامة والدفاع أثناء مرحلة التحقيق.

أما فيما يخص الصعوبات فلا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات تواجه عند إعداد بحثه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها عامل الوقت الذي لم يكن كافيا لإنجاز هذا العمل، وخاصة أننا استنفدنا أغلب الوقت في جمع المراجع، وكذا قلة هذه المراجع التي تخدم الموضوع في مكتبة جامعتنا.

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع ولكون موضوع بحثنا يعتمد أساسا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبعض أحكام المحكمة العليا، فكان المنهج التحليلي هو الأنسب و المعتمد كمنهج رئيس.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للدور النيابة العامة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية النيابة العامة ، وفي المبحث الثاني إلى صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والقبود الواردة على تحريكها أما الفصل الثاني سنتطرق فيه سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق الإبتدائي في المبحث الأول سنتطرق سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى ضمانات النيابة العامة للمتهم أثناء التحقيق الإبتدائي وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي
للدور النيابة العامة

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع في مباشرتها السلطاتها. وباعتبار وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية ويراقب أعمالها. فإن كان رجال الضبط القضائي هم الذين يباشرون أعمال الاستدلال بهدف البحث عن مرتكب الجريمة وجمع عناصر الأدلة فانهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وجوبيا لقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة وهامة في الاتهام والتحقيق إلا أنه في حالة استثنائية وعلى سبيل الحصر قيد المشرع سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى بيان الإطار المفاهيمي للنيابة العامة (المبحث الأول) وإلى عرض صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (المبحث ثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدور النيابة العامة

يشكل جهاز النيابة العامة صمام الأمان الذي يعد ضمانا أكيدة لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من توجيه الاتهام لهم عن الأفعال الضارة التي يقترفوها، من هذا المنطلق يتموقع في مركز قانوني يوازن مراكز عناصر الخصومة الجنائية، باعتباره الجهة المختصة التي يتمظهر من خلالها ترسيخ روح القانون؛ من منطلق خصوصية الحياد الذي تتميز به والتي تجعل هدفها يتمحور حول تطبيق القانون على مرتكبي الجرائم عن طريق توجيه الاتهام لهم، دون أن تتعدى ذلك إلى التعسف في استعمال الحق، أو التراخي عن أداء وظيفتها المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية، وما يلاحظ في التعديل رقم 15-02 (1) ، وأيضا قانون الطفل رقم 15- حيث سنتناول من خلال هذا المبحث بتقسية إلى مطلبين (المطلب الأول) نتطرق فيه إلى مفهوم النيابة العامة ثم نعرض إلى الإختصاص الإقليمي والنوعي للنيابة العامة من خلال المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

قد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية؛ فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.. ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي لأصلا من اختصاص قاضي التحقيق ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة..

أما الرأي الثالث هيئة قضائية تنفيذية وهذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري..

ومنه يمكن تعريف النيابة العامة على أنها " جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام.: السبب الأول: يتعلق باحترام و حصانة رجال القضاء هذه ميزة مهمة ترتبط بالوظيفة.

: السبب الثاني : الذي له طابع نفساني محض يتأتى من الاهتمام بإضفاء هيبة خاصة على وظيفة القاضي حتى لا يكون عرضة لأي ضغوطات خارجية تضر بمهمته ونزاهة أحكامه، وذلك بتوفير الجانب المادي وانطلاقا من هذا لا بد أن تعرف على شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة وكيفية تكوينها من الناحية الهيكلية وبيان درجة أعضائها والعلاقة بينهم .

المعهد إليهم بها بمقتضى القانون. وفي ذلك تطبيقا لنظام التتقيب والتحري أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص: " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " وفي ذلك تطبيقا للنظام الاتهامي .

من هذا نلاحظ من خلال هذه المادة أن مشرع قد اخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع ، ودليل على أن التشريع الجزائري لم يخرج على هذا النهج ذلك انه اخذ بمبدأ الملائمة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يستفاد من نص المادة 36 من ق.ج. التي نصت على : " يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوي و البلاغات يقرر ما يتخذ بشأنها."

من هنا نخلص إلى القول على أن نظام النيابة العامة في نشأته وتطوره واستمراره من الأصل الروماني . لكن النيابة العامة نشأت واستقر شكلها بصدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي لم يتغير حتى الان .

ووظيفة النيابة العامة الأساسية هي التحري عن مرتكبي الجرائم وطلب محاكمتهم، وبعبارة أخرى تؤدي النيابة العامة وظيفة الاتهام في القضايا الجنائية، امتد هذا النظام إلى مختلف الأنظمة القانونية منها النظام الجزائري .

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة و خصائصها:

النيابة العامة (أولا) ، ثم سنتطرق إلى خصائص النيابة العامة سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف (ثانيا) .

أولا: تعريف النيابة العامة

من بين التعريفات التي اسندت إلى النيابة العامة أنها تعد جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية (المادة 29 ق... ج) وهي جهة تتخذ صفة الخصم .

والمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء¹. التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة أي أن عضو النيابة طبقاً لهذه المادة يعد من سلك القضاة يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل". إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع ، والمطالبة باختزال حكم القانون فيه يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على "النيابة العامة تباشر لدعوى العمومية باسم المجتمع تطالب بتطبيق القانون ...". ان هذا التعريف تعريف جامع ومطلق و ليس مانع بمعنى النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها .

ولقد شاع على التشريع و الممارسة القضائية تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة ، وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من اطلاق تعبير القضاء الجالس على القضاة الحكم لأنهم يظلون جلوساً طوال المحاكمة ، واطلاق تعبير القضاء الواقف كناية عن أن هؤلاء يقفون اثناء ابدائهم الطلبات او تقديمهم المرافعات او ردهم على الدفاع وذلك باعتباره خصم الدعوى .

وتظل النيابة العامة فيها صفة الخصم عند تحريكها الدعوى وتنشأ عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة الاجرائية وهي بهذا تحرص على حسن السير العدالة ، وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيه لأن النيابة العامة كما اسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من اجل الصالح العام باعتبارها وكالة عن الجماعة في ملاحقة المجرم². وخالصة القول أن دور النيابة العامة مهم ولا يستهان به لأنه جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا الذي جعل الفقه والقضاء يتساءل عن الطبيعة القانونية لها.

1- قانون عضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 / 09 / 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، - 1970 ص104.

ثانيا : الطبيعة القانونية النيابة العامة:

للنيابة العامة أهمية بالغة في المجتمع لحفظ الأمن والاستقرار و ذرع الجريمة فهل قضاة النيابة العامة يتصرفون كهيئة مستقلة خاضعة لمبدأ القانون و الضمير، أو هيئة تخضع لنظام الوصاية المراقبة السليمة .

(1) هي هيئة تنفيذية.

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وأن أعضائها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية ، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن 14 عندما كان أعضاء هذه الأخيرة يمثلون السلطة الملكية امام المحاكم. ولقد تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخذت النيابة العامة لتعليمات وتوجيهات وزير العدل ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الذي نص في المادة 30 منه أنه : " يسوغ لوزير العدل ان يخطر النائب العام الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر، ويعهد بمباشرة المتابعات او يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائمة من طلبات كتابية". وانطلاقا من هذه المادة يعتبر وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر والطلبات، ويراقبها ويشرف عليها .

فيجوز لوزير العدل إقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة إليه، وزيادة على ذلك فإن المشرع أخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى اختصاص الغرفة الادارية ويرى الاستاذ بارش سليمان³ أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية " وذلك حسب المادتين 30 و 530/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وكذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04 - 11 والتي تنص " يوضع قضاة النيابة العامة تحت ادارقو مراقبة رؤسائهم السلميين " .

3- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الشهاب باتنة - 1986 ، ص70-71.

(2) هي هيئة قضائية:

يرى الاتجاه الغالب على الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، والواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقة النظر الاختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة، والتي لا يمكن خصمها إلا باعتبار انها هيئة قضائية ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية البحتة المادة 36 مهام وكيل الجمهورية، والمادة 29 مباشرة الدعوى باسم المجتمع تسليط العقاب وملاحقة الجناة و جعلها المشرع على رأس سلطة الضبط القضائي المادة 12 حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية و القيام بالتصرف على نتائج البحث و التحري ، و يتم إرسالها لوكيل الجمهورية المادة 18 كذا القيام بتحريك الدعوى العمومية المواد 1، 29، 440، 333، 439 إجراءات الجزائية ومباشرتها قضائيا المادتين 29 و 36 الإجراءات الجزائية كما أن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة، ويعينون كسائر القضاة ويتمتعون بالإميازات ويتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الاساسي للقضاء، وإن خضوع النيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا اشرافا اداريا وليس قضائيا .

(3) هي هيئة قضائية تنفيذية.

لقد أراد جانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد الطبيعة القانونية العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها . فيرى أصحاب هذا الرأي أن عمل النيابة العامة ينطوي من ناحية على جانب تنفيذي عندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري ، او جمع الاستدلالات باعتبار أن هذه الإجراءات ذات طبيعة إدارية كما أنها تتلقى تعليمات وزير العدل بشأن مباشرة الاتهام، ولكن عملها ينطوي من ناحية ثانية على جانب قضائي عندما أخضع المشرع أعضائها للقانون الأساسي للقضاء وإعطائها سلطة القيام بأعمال وصلاحيات ذات طابع قضائي، فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة وإنما يمارس أعضائها اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، لكن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من

رجحان طابعها القضائي باعتبارها منظمة إجرائية تستهدف اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، ولذلك تكون علاقة النيابة

ثانيا: خصائص النيابة العامة:

يقوم نظام النيابة العامة على قواعد أساسية تمنح لأعضائها خصائص أو صفات خاصة تجعلها تختلف عن هيئة القضاء الجالس، هذه الخصائص هي: وحدة النيابة العامة وحريتها.

1- وحدة النيابة العامة:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويمثلها النائب العام أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم الذي يعتبر رئيسا لها ويخضع لسلطته تحت إشراف جميع أعضائه ويحق له تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بنفسه أو أن يعهد بها لأحد مساعديه من أعضاء النيابة العامة، مما يجعل النيابة منها وحدة واحدة لا تتجزأ.

أ. التبعية التدريجية

يخضع أعضاء النيابة لنظام التبعية التدريجية على عكس قضاء الحكم، فبينما قضاة الحكم مستقلون في أداء أعمالهم لا سلطان عليهم إلا القانون ولا ضمائرهم، أي أن تكون فيها الرئيس سلطة قانونية كافية للمراقبة والإشراف على المرؤوس، وذلك من الناحية الإدارية والفنية حيث يوضع أعضاء النيابة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل.⁴

وتبدو أهمية التبعية التدريجية في أنها تحقق وحدة العمل في النيابة، فهذه الوحدة لا يمكن كفالتها إلا إذا كان للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والتوجيه والمراقبة، وتختلف رئاسة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة اختلافا جوهريا عن رئاسة النائب العام.⁵

• رئاسة وزير العدل:

4- ملياني بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص

5- عبد الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص61.

إن لوزير العدل الرئاسة الإدارية على أعضاء النيابة العامة دون أن يعتبر عضوا فيها وبالتالي ليس له الحق تمثيلها أمام الجهات القضائية، وبذلك يمثل السلطة التنفيذية إزاءها، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الأوامر والطلبات ويشرف على سير العمل فيها ومراقبة تنفيذها للقانون.

فتتص المادة 30 ق.. ج: " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون الهقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكفله كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات، أو أن يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية"، وهي سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة، فيجوز لوزير العدل إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ويجب على أي عضو من أعضائها الامتثال لأوامر والا عرض نفسه للمساءلة التأديبية لمخالفته التعليمات الواردة إليه.⁶

وقد أشارت المادة 65 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 20/09/2004 المتضمن القانون الأساس للقضاء على أنه يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

كما يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة الدعوى التأديبية طبقا لنص المادة 1/71 من القانون العضوي 04-11 .

• رئاسة النائب العام:

باعتبار النائب العام رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجالس القضائية يخضع له لجميع أعضائها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدريجي، وهي سلطة تخوله الإشراف على جهاز النيابة العامة على مستوى نفس المجلس، فيلتزم كل عضو فيه وحسب درجته عند تقديم طلبات الكتابية للجهات القضائية المختصة بالتعليمات التي ترد إليه من رئيسه - أي عن الطريق التدريجي - طبقا لنص المادة 01/31

31/01 ق... ج.

ب. عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة

6- أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار الهومة، الجزائر، 2013-2014، ص78-79.

إن النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي تعتبر من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد لا يتجزأ، و يكمل أعضاؤه بعضهم البعض. فكل ما يقوم به عضو النيابة العامة أو يقوله فإنه لا ينسب لشخصه وإنما ينسب إلى النيابة بأسرها، مما يترتب عليه أن كافة الأعضاء يمكنهم الحلول محل زملائهم في كافة الأعمال المسندة إليهم أو تكملتها بحسب الأحوال فليس يلزم أن يباشر الدعوى الواحدة عضو نيابة واحد، فيمكن للعضو فيها حضور جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، و أن يطعن في حكم صدر في خصومة جنائية لم يشترك فيها، أو استبدال عضو بعضو السبب من الأسباب في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، و بعبارة أخرى أن الأصل في كل عضو صلاحية للقيام بأي عمل تختص به النيابة العامة.⁷

و قد كرست المحكمة العليا مبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة حيث جاء في إحدى قراراتها: تجسيد المادتين (33-35) ق.إ.ج⁷ مبدأ عدم قابلية تقدم به المعنى مباشرة إلى النائب العام بدعوى تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 ق... ج (ملف رقم 37522 الغرفة الجزائئية 04 ديسمبر 1984 المجلة القضائية 1989-2، ص 244).

2- حرية النيابة العامة:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و لصالحه هدفها هو سلامة المجتمع وكيانه و السهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما، فكان من اللازم كي تستطيع القيام بواجبها دون تأثير عليها أو تحكم في تصرفاتها أو توجيهها وجهة معينة، فإنها لا تخضع إلا لسلطان الضمير والقانون وتطبيق قواعده في أحسن وجه ولا تخضع إلا لاعتبارات الصالح العام للمجتمع وحماية الحريات، وتطلب ذلك أن تتمتع بقسط كبير من الحرية في العمل حتى يمكنها أداء وظيفتها في موضوعية وحياد، وتتحقق هذه الحرية⁸، في ثلاث مظاهر هي:

أ. استقلالية النيابة العامة.

7- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائئية في ضوء الممارسة القضائية، بريتي للنشر، الجزائر، ط 2012-2013، ص 17.

8- ملياني بغدادي مولاي، مرجع سابق، ص 104.

رغم ما سبق عرضه بخضوع النيابة العامة للتبعية التدريجية، والذي قد يجمل على الاعتقاد بأن أعضائها مجرد ممثلين للسلطة التنفيذية النيابة العامة والمجتمع بصفتهم اطراف رئيسية في الدعوى العمومية، فلا مناص من الاعتراف بالاستقلال النظامي للنيابة العامة، حيث تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت سلطة تشريعية أو قضائية أو تنفيذية فلا تخضع لهذه السلطات إلا في حدود ما يقرره القانون.

وعليه فإن النيابة العامة باعتبارها أداه لحماية القانون والشرعية وحسن إدارة العدالة الجنائية، وجب أن يتمتع أعضاؤها بضمانات تكفل لهم القيام بواجبهم في جدية ونزاهة وفقا للقانون واعتبارات الصالح العام.⁹

• استقلال النيابة العامة عن السلطة التشريعية

تتمتع النيابة العامة بالاستقلال التام عن السلطة التشريعية إلا في الدول التي تنتهج فكرة وحدة السلطات وتركيزها في يد الهيئة الشعبية إن وجدت، فلا يجوز تدخل السلطة التشريعية في وظيفة النيابة العامة أو نقد أعمالها أو حتى التعرض لقضية مطروحة عليها، وهذا لا يحول بينها وبين ممارسة حق الإشراف على شؤونها بطريقة غير مباشرة، عن طريق القوانين التي تصدرها لتحديد اختصاصها، وتنظيم طريقة تشكيلها.¹⁰

• استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

إن الاستقلال الذي تتمتع به النيابة العامة ليس معناه الخروج عن قاعدة التبعية التدريجية، وهذه التبعية التي يأتي في قمتها وزير العدل، وعلى مستوى المجلس النائب العام فإن الإشراف والتوجيه والمراقبة لا يحرمهم من حريتهم حيث يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي، ولهم أن يبدوا ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة بكل حرية وهذا ما أشارت إليه المادة 31 ق.إ. ج.

• استقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم

تتمتع النيابة العامة بالاستقلال التام أمام قضاء الحكم، وقد لزم على المشرع لتحقيق العدالة الجزائية الفصل بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم خلال مراحل الدعوى المختلفة فخص النيابة العامة بجزء منها وقضاء الحكم بجزء آخر، ومن ثم فهي مستقلة أثناء

9- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص84.

10- عبد الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 72

مباشرتها لمهامها بالرغم من وجود اتصال دائم بين النيابة العامة و قضاة الحكم لدواعي الوظيفة، و من مظاهر هذا الاستقلال:

1- لا يسمح لقضاة الحكم أن يواجهوا إلى قضاة النيابة العامة ملاحظات بأي صورة كانت أو يراقبوا اعمالهم ولا أن يأمرهم برفع دعوى على شخص أو حفظها لشخص آخر أو تكليفها باتخاذ إجراء معين.

2- الجهة القضائية ملزمة بإباحة النيابة العامة على طلباتها حسب المادة 238 ق.ا.ج.¹¹

3- لا يجوز القضاة الحكم توجيه اللوم إلى عضو النيابة العامة بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرته للعود فإذا ما بدر تصرف غير لائق من ممثل النيابة العامة، فليس للمحكمة سبيل غلا إخطار النائب العام الذي يجوز له مساءلة ممثل النيابة العامة.

4- لا يجوز لجهة الحكم الحلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها¹².

• استقلالية النيابة العامة عن الأفراد:

تمارس النيابة العامة وظيفتها بعيدا عن رغبات الأفراد حيث يتلقى عضو النيابة العامة البلاغات والاختارات من الأفراد و دون أن تتقيد في توجيه الاتهام بها، فلها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية و مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات باستثناء الحالات التي تجسد مبدأ شرعية المتابعة كما في حالة التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر ق... ج و يعلل هذا الاستقلال بكون الجريمة اعتداء على المجتمع و ليس على الفرد بالذات.

ب. عدم جواز رد ممثلي النيابة العامة:

ثار كثير من الجدل الفقهي حول مدى خضوع النيابة العامة لأسباب الرد، وانقسم الفقه في هذا الصدد إلى ثلاثة آراء : فذهب البعض إلى القول بجواز الرد لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي، ورأي آخر ذهب إلى القول بانه لا يجوز أن يرد في أي الأحوال، أما فريق ثالث أنه يجوز أن يرد عضو النيابة إذا كانت طرفا منضما، ولا يجوز الرد إذا كان

11- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 63.

12- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 24.

خصما أصليا، هذا الرأي الأخير أيده كثيرون، وجرى عليه العمل في فرنسا وأخذ به المشرع المصري.¹³

وتأسيسا على القاعدة التي تنص عليها المادة 555 ق... ج والتي فحواها أن أعضاء النيابة العامة يردون، فقد يرد عليها استثناء في نظر الأستاذ مولاي ملياني البغدادي، وهو أن النيابة العامة قد لا تكون خصما في الدعوى، بل تكون خصما منضما فيها لا سيما في القضايا المدنية والتجارية، فتكون مهمتها إبداء الرأي و المشورة المحكمة فتكون النيابة العامة هنا ذات طبيعة استشارة ليس إلا، ومحايدة ولهذا جاز لأحد الأطراف التي يخشى تحيز النيابة في إبداء رأيها لصالح الطرف الآخر أن يطلب رد ممثل النيابة العامة إذا كان طلبه مؤسسا قانونا.

الفرع الثاني: تشكيلة النيابة العامة و إختصاصات أعضائها.

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء نجد أن جهاز النيابة العامة يتكون من مجموعة من القضاة فبموجب المادة الثانية سالفه الذكر أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العاديين و هم يختصون بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات و القوانين المكملة له، و يقومون بدور الادعاء العام¹⁴، فتنص المادة 1/29 ق.إ. ج بأن النيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية و هي بذلك تتوزع على مختلف درجات الجهات القضائية ابتداء من المحكمة العليا إلى المحكمة الابتدائية.

1/ النائب العام:

يوجد نائبان عامان على مستوى الهرم القضائي الجزائري، أحدهما على مستوى المحكمة العليا، و الآخر على مستوى كل مجلس قضائي، و مايلحظ أنه لا توجد إطلاقا أي علاقة تبعية أو رئاسية تحكم العضوية في النيابة العامة بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا و النواب العامين على مستوى المجالس القضائية.¹⁵

13- عيد الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 83.

14- يوسفى مباركة، دور كل من النيابة العامة و الدفاع في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ن 2002-2003، ص 31-32.

15- أوهابيبية عبد الله، المرجع السابق، ص 61.

أ. على مستوى المحكمة العليا:

بموجب المادة 20 من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا و اختصاصاتها. و تمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

✚ تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف المختلطة و الغرف مجتمعة و عند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.

✚ تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها.

✚ ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، و المستخدمين بها.

ب. على مستوى المجلس القضائي:

يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم نائب عام حسب المادة 33 ق.إ. ج و تنص المادة 34 على أن : " النيابة العامة لدى مجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول و عدة نواب مساعدين عامين".

2/ وكيل الجمهورية:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم، و يساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، و يلعب في المحكمة كمساعد للنائب العم دورا مهما و وظيفة المتابعة و الإتهام، و يعتبر عنصرا رئيسيا و فعالا في تحريك الدعوى أو إقامة الدعوى العمومية و مباشرتها و إستعمالها، فهو إذن يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة العامة، وله في مباشرة إختصاصه تلك نطاق إقليمي، و محلي، و نوعي يحددان من الصفة و الدرجة.¹⁶

تنص المادة 35 ق.إ.ج على أنه: " يمثل وكيل الجمهورية لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي با مقر عمله".

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي و النوعي للنيابة العامة

يتحدد الإختصاص الإقليمي و النوعي لأعضاء النيابة العامة من خلال الصفة و الدرجة القانونية الأعضاء النيابة العامة حيث سنتناول من خلال هذا المطلب الإختصاص

16- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 62.

الإقليمي للنيابة العامة (الفرع الأول)، و سنخرج إلى الإختصاص النوعي للنيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة

يتحدد الإختصاص الإقليمي لأعضاء النيابة العامة، إنطلاقا من الدائرة الإقليمية للجهة القضائية المعين فيها و بحسب الدرجة التي يحملها في سلم الجهاز، و هو إختصاص مقرر في قانون الإجراءات الجزائية فنجد أن النائب العام و مساعديه من النواب العامين المساعدين يتحدد بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذين يعملون في حدوده الإقليمية فتتص المادة 33 من ق.إ. على أنه: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم". و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه" ، و تتص المادة 34 من ق.إ. ج : " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام"، " يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين" و أن وكيل الجمهورية و مساعديه يتحدد إختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها إختصاصهم الإقليمي بنطاق المادة 35 من ق.إ. ج " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".¹⁷

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية سبل إنعقاد الإختصاص لوكيل الجمهورية فتتص المادة 37 منه : " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر" و هذا يعني أن إختصاص وكيل الجمهورية المحلي يتحدد بتوافر العناصر الثلاثة التالية:

- ✓ أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم بالجريمة أو أحد المساهمين بصفة عامة في ارتكاب الجريمة موجود بدائرة إختصاص وكيل الجمهورية.
- ✓ أن يتم القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في دائرة إختصاصه.

إمتداد الإختصاص الإقليمي:

17- أوهابيبية عبد الله، المرجع السابق، ص63.

استحدثت ق... ج بالتعديل رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الإختصاص الإقليمي الممدد لوكيل الجمهورية لدوائر إختصاص محاكم اخرى بمناسبة تحريه عن جرائم معينة، و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و هي جميعها جرائم جديدة على المجتمعات الإنسانية إستفاد مرتكبوها من التطور العلمي فسخره لأغراضهم الإجرامية فتنص المادة 2/37 من ق.إ.ج المضافة بالمادة 30 من القانون 04-14 " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للنيابة العامة

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة بإتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق، أو برفع دعوى مباشرة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، و بعبارة أخرى أن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة و الاتهام، فنقوم بدور الادعاء العام أصالة عن الجماعة فتنص المادة 290 ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"¹⁸، وعليه يختص كل عضو من أعضاء النيابة العامة إقليميا أو محليا و نوعيا بإتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة كالبحت و التحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق أو إخطار الجهات القضائية المختصة، في نطاق إختصاصه الإقليمي وفق الهرم التدريجي لجهاز النيابة.¹⁹

18- أوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص 65.

19- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، منشأة المعارف 1986.

المبحث الثاني : صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة على تحريكها

نتناول دراسة هذا المبحث بتقسيمه الي مطلبين نتعرض في المطلب الأول الي صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوي وفي المطلب الثاني نتعرض الي القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الشرعية و سنخرج إلى صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الشرعية

نتطرق في هذا الفرع إلي مفهوم نظام الشرعية ومدى سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وفقا لهذا المبدأ نتطرق الي أهمية هذا النظام ومبررات وجوده.
أولاً: مفهوم نظام الشرعية ومدى سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية:

يقصد بنظام أو مبدأ الشرعية أنه في حال إرتكاب جريمة ما وتبين للنياحة العامة توفر جميع أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية إزاء مرتكبها، فإنه يتوجب علي النيابة وفقا لهذا المبدأ التدخل وإحالة هذه القضية إلى القضاء، ومن هنا فإن وظيفة النيابة العامة وواجبها في الدعوى العمومية يفرضان عليها اتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها طالما توفرت جميع أركانها.²⁰

فنظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع بإعتبار أن كل جريمة تمثل إعتداء علي مصالح المجتمع وتستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وعليه فالنيابة العامة ملزمة بمباشرة الإتهام علي كل جريمة يصل الي علمها خبر وقوعها مهما كانت طبيعتها وجسامتها، فالشرعية وفقا لهذا النظام لا تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية الي يد القضاء للفصل فيها، وذلك واجب من الواجبات التي أملاها القانون علي النيابة وألزمها للقيام بها وفقا لنصوصه.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة 66 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على وجوبية التحقيق في مواد الجنايات، بمعنى أن النيابة العامة عندما تتلقي محضر أو شكوى أو بلاغ يفيد وقوع جريمة ينطبق عليها وصف الجناية ولو كان مرتكبها مجهولا فإن الواجب عليها أن تباشر الاتهام بتقديم طلب إفتتاحي الي قاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق إزاء هذه الجريمة. فالنيابة العامة طبقا لنص المادة 66 من الأمر 66 / 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ملزمة كإستثناء عن الأصل العام بالخضوع لنظام الشرعية في مباشرة الدعوى العمومية.

ثانيا: أهمية نظام الشرعية ومبررات وجوده:

يرى كثير من الفقهاء أن نظام الشرعية هو المبدأ الأنسب، ليمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وحماية مصالح المجتمع والأفراد في ظل سيادة مبدأ الشرعية في القانون خاصة في النظم الديمقراطية، ومن أهم تلك المبررات ما يلي:²¹

20- علي شمالل، السلطات التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، ص

2- المرجع السابق، ص 17.

21- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 30

✚ نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجبات النيابة العامة وفقا للقانون.
 ✚ نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون. لم نظام الشرعية يمثل الاحترام الواجب للقانون.

✚ ملائمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الاجتماعي.
 ✚ نظام الشرعية يعتبر تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة.

نتطرق في هذا افرع إلى مفهوم نظام الملائمة ومدى سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وفقا لهذا المبدأ ثم نتطرق إلي أهمية هذا النظام ومبررات وجوده.
أولاً: مفهوم نظام الملائمة ومدى سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية:

المقصود بنظام الملائمة هو الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الإتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الإتهام علي الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وهو بهذا المعني ليسا مضادا لنظام الشرعية لكن هذا النظام يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة إتخاذ قرار الإتهام من عدمه وذلك فقا لمصلحة المجتمع عموما ذلك أن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن النص على عقوبات مختلف الجرائم، بحيث لا يمكن للمشرع إدراك كافة الظروف المحيطة بكل جريمة، لأن ظروف إرتكاب الجرم متنوعة وظروف الجناة كذلك متنوعة ومن مصلحة المجتمع أن يكون نشاط النيابة متلائما مع كل الظروف وتكون لها سلطة تقديرية معينة.

فالنيابة العامة وفقا لهذا المبدأ هي جهاز وقاية وليست آلية عقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي، حتي لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام أو التبرئة الذي تتخذه النيابة العامة وبين دورها في المحافظة علي أمن المجتمع وسلامته.

ثانيا: أهمية نظام الملائمة ومبررات وجوده:

يقدم فقهاء القانون الجنائي عدة مبررات للأخذ بنظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للنيابة العامة من أهمها :يعتبر نظام الملائمة وسيلة ناجعة لتطبيق السياسة الجنائية الحديثة.

يعتبر نظام الملائمة ضمانا لاستقلال النيابة العامة ومرونتها في أداء واجبها. د انسجام نظام الملائمة مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة. لتخفيف الأعباء أمام جهات التحقيق، وترشيد للنفقات العامة إزاء الإجراءات والتحقيق القضائي.

أما المشرع الجزائري فقد كرس هذا النظام كأصل عام بالنسبة لسلطة وصلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تركت سلطة التقدير لممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة ألا وهو وكيل الجمهورية في تقرير ما يتخذه بشأن المحاضر والشكاوى والبلاغات التي يتلقاها.²² وعليه فإن الأساس القانوني للأخذ بنظام الملائمة في التشريع الجزائري يتمثل في نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المشرع الجزائري وفي نص الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل الأمر 155 / 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد أدرج قيدا جديدا لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث جاء نص في المادة 06 مكرر المدرجة حديثا كمايلي : "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلي سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء علي شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".²³ ومنه نستنتج أن النيابة العامة وفقا لهذا التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية أصبح لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة

22- علي شلال، المرجع السابق، ص 18.

23- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 118 .

السالفة الذكر ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا من خلال طريق واحد وهو بناء علي الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

وذلك بعدما كانت النيابة تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال من خلال مختلف الطرق، وهو ما يعد تقييدا لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مجال تسيير الأموال العمومية.

وهو ما يفتح المجال واسعا إلي التواطؤ بين المسيرين وممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية بهدف التهرب من المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال تسيير الأموال العمومية، بالرغم من النص في الفقرة الثانية من نفس المادة علي أن عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي تعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الي العقوبات المقررة في التشريع، ما دام أن تحريك الدعوى العمومية مقتصر علي الشكوى المسبقة منهم فقط.

المطلب الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

سنتناول من خلال هذا المطلب القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث سنتعرض إلى تقديم الشكوى في الفرع الأول و سنعرج إلى الطلب و الإذن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقديم الشكوى

أولا: تعريف الشكوى:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا محدد للشكوى ، بل إنه أخط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما إستعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة منها نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات

الأخرى، كما لم يأتي كل من القانونين الفرنسي و المصري بتعريف للشكوى وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التعاريف الفقهية التي قيلت في هذا الصدد.

و بناء على ما تقدم عرفت الشكوى بأنها: " إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات".

كما عرفها البعض بأنها: " البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء ".²⁴

ومهما تعددت التعاريف الفقهية فإنها تتفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدد - المجني عليه - بصدد جرائم معينة إلى جهة محددة، ويرتب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية ، ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ، ويتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى ، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرار بالحفظ متى قامت أسباب تبرره .

والحكمة التي توخاها المشرع من وراء إقرار هذا القيد هو مراعاة اعتبارات خاصة بالمجني عليه والمحافظة على بعض الروابط الأسرية ذلك أنه قدر بأن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء عقاب الجاني، لذلك كان من الأجدر ترك مسألة تقدير المتابعة للمجني عليه وحده تبعا لما يخدم مصلحته.

ثانيا : كيفية تقديمها:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها. ومفاده أنه يمكن تقديمها شفويا أو كتابيا القاضي التحقيق أو النيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية . يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي ومؤرخ و موقع عليه من الشاكي. يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله. و حق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته . فلا ينتقل إلى الورثة

24- محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث ، سنة 1994، ص 378.

و من ثمة فان توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فان وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية و ليس من

حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا . فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى و تنقضي الدعوى . و اذا تعدد المضرورون فيكفي تقديم الشكوى من أحدهم أما اذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين .

أما اذا كان شريك في الجريمة فللنيابة العامة أن تتخذ اجراءات الدعوى قبل الشريك دون انتظار تقديم الشكوى ضد من نص عليه القانون و بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور و تصبح الدعوى من اختصاص النيابة . لا تلتزم هذه الأخيرة بالتكليف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكليف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة . للملاحظة فإذا قدمت الشكوى الى غير هذه الجهات فلا تنتج أثارها القان مباشرتها . ديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى و مباشرتها فلها أن ترفعها أمام القضاء و لها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك .

ثانيا : الطبيعة القانونية للشكوى و اثارها :

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى . فمنهم من يرى بان الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة و ليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى و لكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى . . أن هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول بأن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى و كذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة و ليس للشكوى أن تمسها . هناك فريق ثاني من الفقهاء ذهب الى القول و هو على صواب بان الشكوى مفترض اجرائي لصحة تحريك الدعوى . أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى . فتقديم الشكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي ليرتد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية²⁵ .

25- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة - 1982 ص 118.

في الأخير يقال أن الشكوى تتعلق باستعمال الدعوى الجنائية و ليست شرط عقاب لان ادانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة ليس أثر للشكوى و انما هو أثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل . و يقول بحق الدكتور حامد طنطاوي أن الدليل عن ذلك أن تقديم المجني عليه لشكواه ليؤدي حتما إلى الحكم على المتهم بالعقوبة . و انما يقتصر أثره على استرداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية²⁶.

قبل تقديم الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الحرية في اتخاذ الاجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم ، فان هي فعلت إعتبرت الاجراءات باطلة بطلانا مطلق لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام . لذا يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

ثانيا: نطاق الجرائم المقيدة حصرا بالشكوى :

1. الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة

أ. جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ولقد ورد النص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، ويتضح من خلال قراءة الفقرة الأخيرة لهذه المادة ، أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ومتابعة الزوج الزاني. إلا إذا توفر لها شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور الذي مسه عار الجريمة. والصفح يضع حد لكل متابعة. وهو ما يدعونا للقول بأن الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الزنا مصدرها تغليب مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة.

ب. جريمة ترك مقر الأسرة

26- إبراهيم حامد طنطاوي ، قيود حرية النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية ، الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى القاهرة - 1994 ، ص 27.

نص المشرع في البند الأول من المادة 330 من قانون العقوبات على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية أو المادية بغير سبب جدي، ثم جاءت الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة لتعلق إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك و الصفح ينهي المتابعة الجزائية'.²⁷

ج. جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعد جريمة إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات، من الجرائم التي استلزم فيها المشرع تقديم الشكوى كشرط لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما ورد النص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة السالفة الذكر.

د. جريمة الامتناع عن تسليم الولد المحضون

نص المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة الامتناع عن تسليم الولد القاصر الذي قضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالإنفاذ المعجل أو نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و لقد قيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة على شرط الحصول على شكوى من الضحية، وهو ما أكدته صراحة المادة 329 مكرر من قانون العقوبات. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

2. الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه

أ. جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: نص المشرع في المادة 369 من قانون العقوبات على عدم جواز إجراء المتابعة الجزائية بشأن السرقات الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى مسبقة من قبل المجني عليه.

ب. جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء : نص المشرع على هذه الجرائم في المواد: 372 ، 376 ، 387 من قانون العقوبات وعلق إجراء المتابعة بشأنها إذا كانت مرتكبة من الأقارب، الحواشي أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى المجني عليه و

27- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر - 2002 ص12.

التنازل عنها يضع حد لهذه الإجراءات وذلك تطبيقاً لنص المواد: 373، 377، 389 من قانون العقوبات.

3. جرائم أخرى

أ. الجرح المرتكبة من طرف جزائريين بالخارج: تنص

المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه "لا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة بالخارج من جزائري ضد أحد الأفراد، إلا بناء على شكوى الشخص المضرور من الجريمة ، أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة". وتجب الملاحظة أنه تصنف هذه الجريمة ضمن جرائم الطلب، إذا ما حركت الدعوى العمومية بشأنها من طرف النيابة العامة وذلك بناء على بلاغ صادر عن سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة باعتبار أن الدولة شخص من أشخاص القانون العام وبعد البلاغ المقدم من طرفها بمثابة طلب وليس شكوى.

ب. مخالفات الجروح الخطأ :

نص المشرع على مخالفة الجروح الخطأ في المادة 442 / 2 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناتج عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة النظم، كما علق إجراء المتابعة بشأن هذه الجريمة إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجريمة وصفح الضحية يضع حد للمتابعة .

ج. جرائم المؤسسات العمومية الاقتصادية المستحدثة بالأمر 15 / 02 : لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول. يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية لمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

الفرع الثاني: الطلب و الإذن .

استثناء على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أورد المشرع قيدين على تلك الحرية. بمقتضاه لا يسوغ للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية بخصوص جرائم محددة إلا إذا تلقت طلبية بذلك من الجهات العامة في الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها. و بصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص فلا يتخذ ضدهم أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة . و لهذا الغرض قسمت هذا الفرع الى القيد المتعلق بشرط صدور الطلب أولا والقيد المتعلق بوجوب حصول الإذن ثانيا .

أولاً: القيد المتعلق بشرط صدور الطلب:

قد يصل إلى علم النيابة العامة بجرائم أضره ببعض الجهات العامة في الدولة، فلا يحق لها تحريك الدعوة العمومية إلا إذا حصلت على طلب من هذه الأخيرة.

1. تعريف الطلب و مقارنته مع الشكوى

أ. تعريف الطلب

لم تضع التشريعات المقارنة تعريف للطلب وإنما إكتفت بالنص عليه في قوانينها، و ذلك ما فعله المشرع الجزائري إذ لم يأت بتعريف للطلب، بل لم يتعرض أصلا لمصطلح الطلب، وإنما استعمل مصطلح الشكوى بدلا من الطلب عند تناوله للجرائم المقيدة بالطلب، و لعل إغفاله لمصطلح الطلب يكون قد وقع سهوا منه فحسب.

ولتعريف الطلب ينبغي الرجوع إلى التعاريف الفقهية، و في هذا الصدد عرف الطالب بأنه: ما يصدر عن إحدى جهات الدولة بوصفها - مجنيا عليه- أو شخص ذي صفة عامة يمثل مصلحة أصابها الاعتداء بالجريمة ، من تعبير على الرغبة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم حددها القانون، وعلق مباشرة الدعوى العمومية فيها على تقديمه.

كما يعرف الطلب بأنه: " إجراء تعبر بواسطته جهة محددة في القانون عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها، في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها تقديم طلب". ولقد قيل أيضا بمناسبة تعريف الطلب بأنه: " إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة

عامة إلى النيابة العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها استيفاءه.²⁸

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن السبب من اشتراط الطلب هو الطبيعة الخاصة للجرائم المقيدة به، فهي تمس في الواقع مصلحة عليا من مصالح الدولة الحيوية، ويحتاج النظر في أمر تحريك الدعوى بشأنها إلى ملاحظة عدد من الاعتبارات الهامة التي لا تملك النيابة العامة تقديرها، ومن هنا أسند إلى جهة معينة مهمة الموازنة وتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، باعتبارها أقدر من أي جهة أخرى على فهم الملابسات ووزن الاعتبارات. و بالتالي فإن العلة من استلزام الطلب هي ذات العلة من وجوب تقديم الشكوى والتي تتمثل في أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من جراء تحريك الدعوى العمومية ضئيلة مقارنة مع المصلحة التي تتحقق الإحدى الجهات العامة من وراء عدم تحريك الدعوى العمومية.

ب. المقارنة بين الطلب والشكوى

ان الطلب والشكوى قيذان يحدان من حرية النيابة العامة، بدونهما يتمتع تحريك الدعوى العمومية، وبتقديمهما تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى. و إذا كان الطلب يتفق مع الشكوى في أن كلاهما يصدر من المجني عليه، فإنهما يختلفان في طبيعة المجني عليه. فالشكوى لا تقدم إلا من طرف المجني عليه الفرد بخلاف الطلب الذي يقدم من جهة أو سلطة عامة في الدولة حولها المشرع وحدها صلاحية البلاغ عن الجريمة التي ألحقت بعدوانها ضررا أصاب مصالحها الحيوية. وبالتالي يهدف الطلب إلى حماية مصلحة عامة للدولة، بينما تستهدف الشكوى حماية مصلحة خاصة للفرد. كما يتفق كل من الطلب والشكوى في عدم تقييد الحق في تقديمهما بمدة زمنية معينة، فعلى غرار الشكوى يجوز لصاحب الحق في الطلب تقديمه في أي وقت من تاريخ العلم بوقوع الجريمة، يظل هذا الحق قائمة ما لم تنقض الدعوى العمومية بالتقادم وفقا للقواعد العامة. وكما هو الحال في الشكوى، فإن المشرع الجزائري على خلاف نظيره المصري، لم يشترط أن يكون الطلب مكتوب، وبذلك يصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي ، ولكننا نرى

28- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 2007 ، ص. 99.

أنه من الأفضل أن يصدر الطلب في شكل مكتوب وهو أمر ينسجم مع طبيعة الجهة التي يصدر عنها باعتبارها سلطة أو جهة عامة في الدولة.

ويظهر الاختلاف بين الطلب والشكوى في أن الطلب لا يسقط بوفاة الموظف العام صاحب الحق في تقديمه، فهو متعلق بوظيفته وليس بشخصه، بخلاف الشكوى فإنها من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه.

2. نطاق الجرائم المقيدة بالطلب

أ. جرائم متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني

نص المشرع في المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري على أن الجرائم المرتكبة من متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني والمتعلقة بإخلالهم بالقيام بتعهداتهم، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى يقدمها وزير الدفاع الوطني إلى النيابة العامة. ولقد بينت المواد من 161 إلى غاية 163 من قانون العقوبات الجرائم المقيدة بشكوى وزير الدفاع الوطني.²⁹

وتجب الإشارة إلى أن استعمال المشرع مصطلح الشكوى هو استعمال غير سليم، فالمقصود بها هو الطلب، لأن الشكوى يقصد بها في المجال الجزائري تلك الشكوى المقدمة من المجني عليه الذي تضرر شخصيا من الجريمة، كما أن المشرع يستلزمها عندما يرى أن الجريمة تمس بمصلحة فردية أكثر ما تمس بمصلحة هيئة عامة في الدولة، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في أن المقصود بحكم المادة 164 المذكورة أعلاه هو تقديم الطلب وليس الشكوى.

ب. الجرائم الضريبية

تتفق كل النصوص الضريبية في القانون الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم طلب من إدارة الضرائب وهو ما نصت عليه المواد : 305 من قانون الضرائب المباشرة، 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال، 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل.

حيث تشترط هذه المواد أن تباشر الملاحقات الجزائية بناء على طلب إدارة الضرائب، وهو طبق في القانون الفرنسي، غير أنه علاوة على طلب إدارة الضرائب تعلق

29- المواد من 161 إلى 163، قانون العقوبات الجزائري.

المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثاني هو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية".³⁰

ج. جرائم الصرف

أوقفت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 - 07 - 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر 03 / 01 المؤرخ في 19 - 02 - 2003 ، تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف على تقديم طلب من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض. وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون طلب صادر عن الجهات التي خولها القانون صلاحية تقديمه، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.

د. جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى المقصود بها الطلب - مقدمة من الإدارة صاحبة الشأن.

ثانيا: أحكام الطلب وآثار التنازل عنه:

1/ أحكام الطلب

أ. صاحب الحق في تقديم الطلب

عادة ما تحدد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة به، فمثلا في جرائم متعهدي التوريد والتموين للجيش الشعبي الوطني فإن صاحب الحق في تقديم الطلب محدد بموجب نص المادة 164 من قانون العقوبات والمتمثل في وزير الدفاع الوطني، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الصرف المبينة في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في

30- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص434

19/02/2003 ، حيث نصت المادة 09 منه على أن الجهة المختصة بتقديم الطلب تتمثل في وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.³¹ وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ساوى بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فيما يخص المبادرة إلى تقديم الطلب، وهو أمر غير وارد في القانون المقارن، فلا القانون الفرنسي ولا التونسي على سبيل المثال أعطى لمحافظ البنك المركزي صلاحية تقديم الطلب في المجال المصرفي، ولعلا لغاية التي توخاها المشرع الجزائري من ذلك هو السعي إلى رد الاعتبار إلى البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية يصدر أنظمة ويراعي تنفيذها في مجال مراقبة الصرف وتنظيم السوق.

ولقد حدد وزير المالية قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم طلب من أجل جرائم الصرف وذلك بموجب المقرر رقم 34 المؤرخ في 08 - 04 - 2003 والذي بموجبه أهل أعوان إدارة الجمارك كممثلين لتقديم الطلب بإسمه.

وبالتالي تقع صحيحة إجراءات المتابعة الجزائية فيما يخص مخالفات الصرف التي تتم بناء على طلب صادر عن إدارة الجمارك، وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا مايلى: " إن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي صرح ببطلان إجراءات المتابعة معللين قضاءهم بالقول " بأن المتابعة تتم بناء على شكوى من وزير المالية طبقا لنص المادة 09 من الأمر 96 / 22 المعدل و المتمم بالأمر 03/01 " وذلك دون تحديد الإجراءات المتبعة في قضية الحال وتبيان مدى مطابقتها للنص المذكور. حيث أن مؤدى نص المادة 09 من الأمر 96 / 22 التعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن المتابعات الجزائية فيما يتعلق بمخالفات الصرف لا يمكن أن تتم إلا بناء على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، ومتى كانت إدارة الجمارك في قضية الحال هي التي قامت بمعاينة المخالفة وتحرير المحضر، فإن ذلك لا يمنعها من تقديم الشكوى طبقا لمقتضيات المادة 09 السالفة الذكر، ولما ذهب قضاة الموضوع إلى القضاء بما يخالف ذلك فإن قرارهم مشوب بالخطأ في تطبيق القانون...

31- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر - 2006 ،

على محافظ بنك الجزائر أن يحدد وأمام تحديد وزير المالية لممثلة المؤهلين لتقديم الطلب باسمه، يبقى بدوره قائمة ممثليه.

وعلى العموم يشترط لصحة الطلب صدوره من الشخص الذي خوله القانون سلطة تقديمه، أو ممن سمح القانون بإنابته في تقديم الطلب، ويكفي لذلك مجرد الإنابة العامة ولا يشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة.

والعبرة في ثبوت صفة مقدم الطلب هو وقت تقديم الطلب وليس وقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الصفة الرسمية ثابتة له وقت ارتكاب الجريمة ثم زالت عنه قبل تقديم الطلب فليس له الحق في تقديمه والعكس صحيح.

ب. شكل الطلب وبياناته

لم يشترط المشرع الجزائري بأن يكون الطلب مكتوبا، فيصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي، بخلاف المشرع المصري الذي استلزم الكتابة في صدور الطلب³².

و مع ذلك فإننا نرى أن الطلب لا يتصور صدوره إلا من هيئة عامة في الدولة، ومن ثمة وجب أن يكون مكتوبا والحكمة من ذلك تقتضي أن يكون الطلب موقع من صاحب السلطة في إصداره. وعموما تقتضي الطبيعة القانونية للطلب تضمينه بعدد من البيانات الجوهرية تتمثل فيما يلي:

- ❖ أن يحمل توقيع الموظف المختص قانونا بتقديمه وذلك للتأكد من صفة مقدم الطلب بأنه صادر ممن يملكه قانونا تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.
 - ❖ أن يحمل الطلب تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة على صدور الطلب.
 - ❖ تحديد الطلب بوضوح للواقعة محل الجريمة التي صدر من أجلها وذلك للتأكد من أنها من الجرائم المقيدة بالطلب.
 - ❖ أن ينصرف الطلب إلى التعبير عن إرادة ورغبة الجهة التي خولها القانون تقديمه، في تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين وإلا اعتبر الطلب مجرد بلاغ.
- ج. الجهة التي يقدم أمامها الطلب وآجال تقديمه.

32- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ، 466 .

يقدم الطلب إلى الجهة المختصة أصلا بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة، ويجوز بالتمهيد لذلك تقديمه إلى رجال الضبطية القضائية.³³

أما فيما يخص آجال تقديم الطلب، فإن القانون الجزائري لم يشترط تقديم الطلب في خلال أجل معين ، وبالتالي يظل الحق في تقديمه قائما من تاريخ العلم بوقوع الجريمة إلى غاية تقادم الدعوى العمومية بالتقادم وفقا للقواعد العامة.

2/ التنازل عن الطلب و آثار.

أ. التنازل عن الطلب

سكتت القواعد العامة عن مسألة جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، غير أنه بالرجوع للنصوص الخاصة سيما منها الأمر 03/01 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجده ينص في المادة 09 مكرر على أنه يجوز لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثليهما المؤهلين لتقديم الطلب، سحبه وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي.

وبالنسبة للقوانين الضريبية ظلت وإلى غاية -سنة 1998 ملتزمة الصمت حيال هذه المسألة فلم تنص على جواز التنازل عن الطلب، ومنذ صدور القانون رقم 97 / 02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 فإنه أجازت المادة 119 أقرة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة، للمدير الولائي للضرائب سحب الطلب في حالة تسديد كامل الحقوق البسيطة والجزاءات محل المتابعة، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب .

كما تضمن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتها قبل الأخيرة والأخيرة وذلك إثر تعديلها بموجب القانون رقم 97 - 02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 وعموما يشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوبا بإعتباره الوجه المقابل للطلاب الذي يقتضي أن يكون مكتوب، فضلا عن أن التنازل هو تعبير عن إرادة سلطة عامة التي يقتضي في معاملاتها الكتابة.

33- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003 ، ص 51.

ويجب صدور التنازل عن الطلب ممن يملك تقديم الطلب أو من يمثله قانونا ذلك أن تقدير ملائمة التنازل مرتبط بتقدير ملائمة الطلب، والتنازل يتم ممن يملك صفة تقديم الطلب بحكم الوظيفة ولو لم يكن هو الذي صدر عنه الطلب فعلا لأسباب ما كالنقل أو غيرها.

ب. آثار التنازل عن الطلب

يترتب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية، وعليه إذا تنازلت الجهة المختصة قانونا بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة فإنه يتعين على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل عن الطلب.

وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق تعين في هذه الحالة إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة ومتى قدم التنازل عن الطلب والدعوى في مرحلة المحاكمة وجب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة ذلك أن التنازل جاء ليضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية وليس لمحو الصفة الإجرامية لوقائع ثابتة في الطلب، وتجب الملاحظة إلى أن التنازل عن الطلب يؤدي لإنقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وفي الحالة العكسية يكون التنازل عن الطلب عديم الأثر.

ثانياً: القيد المتعلق بوجوب حصول الإذن:

يعلق القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، فلا يتخذ ضدهم أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة، الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة.

1/ تعريف الإذن والمقارنة بينه وبين الشكوى والطلب.

أ. تعريف الإذن:

يراد بالإذن حصول النيابة العامة على موافقة هيئة أو سلطة عامة في الدولة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها متهم بارتكاب جريمة ما.

فالإذن هو إجراء إستلزمه القانون الإمكان تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها

ضده مساس بما لها من استقلال فكان لابد من استئذنها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق نحوه .

والحكمة من تعليق تحريك الدعوى على إذن واضحة تتمثل في ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص كأعضاء السلطة التشريعية بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم أو التعسف في إتخاذ الإجراءات ضدهم وهو ما يكفل استقلالية الجهة التي ينتمون إليها. كما تجب الإشارة أن الغاية من تقرير الإذن ليس تمييز هؤلاء الأشخاص لذواتهم وإنما بالنظر إلى تمتعهم بصفة معينة كالعضوية في البرلمان بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى وإنما المصلحة العامة التي تقتضي حسن سير العمل لدى جهات أو سلطات معينة.

وفي هذا الصدد جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن، إذ عرفه البعض بأنه: " عمل إجرائي يصدر عن هيئة من هيئات الدولة تعبر بواسطته عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين ينتمي إليها".

كما عرفه جانب آخر من الفقه كما يلي: " إجراء يستلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة".³⁴ وقيل أيضا بصدد تعريف الإذن بأنه: " عمل إجرائي يصدر عن بعض هيئات الدولة للسماح بالسير في إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص معين ينتمي إليها وذلك بصدد جريمة معينة ارتكبت عدوانا عليها"

وعلى ضوء ما تقدم نصل إلى أنه مهما اختلفت التعاريف بخصوص الإذن فإنها تتفق جميعا في أن مضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم الاعتراض على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص معين وهنا يبرز وجه الاختلاف بين كل من الشكوى والطلب والإذن وهو ما سنتولى دراسته بإيضاح عند التعرض للمطلب الموالي.

ب. المقارنة بين الإذن والشكوى والطلب:

إن كل من الإذن، الشكوى والطلب هي بمثابة قيود إجرائية تعيق حرية النيابة العامة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية، وإن كانوا يتفقون في بعض الأحيان من حيث جوانب

34- محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 425 .

معينة، إلا أنه يظهر الاختلاف واضحا بينهم وذلك في وجوه عدة وهو ما سيتم تبيانه من خلال ما يلي:

- ❖ يختلف كل من الإذن و الطلب في أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة، أما الطلب فهو يقدم من الجهة المجني عليها بسبب وقوع الجريمة كما هو الحال بالنسبة للشكوى التي تقدم من المجني عليه في الجريمة.
- ❖ يصدر كل من الإذن والطلب من طرف سلطة أو جهة عامة في الدولة بخلاف الشكوى التي تقدم من قبل فرد عادي من عامة الناس، فهي إذن تتعلق بالمصلحة الخاصة للمجني عليه، أما الإذن والطلب يعكسان مصلحة عامة للدولة.
- ❖ و يجوز للجهة المختصة المنتمي إليها الجاني تقديم الإذن في أي وقت دون التقيد بميعاد أو زمن معين إلا بشرط ألا تكون الجريمة قد انقضت بالتقادم وفقا للقواعد العامة، وفي هذا الجانب لا يختلف كل من الشكوى و الطلب عن الإذن، إذ يمكن تقديم كل منهما في أي وقت من تاريخ العلم بوقوع الجريمة طالما أن الدعوى العمومية لم تنقض بعد بسبب التقادم.
- ❖ يتمثل مضمون الإذن في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ضده، بينما الشكوى والطلب فإن كل منهما إجراء جوهره المطالبة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم من أجل محاكمته وعقابه
- ❖ يتميز الإذن بأنه إجراء سلبي، كونه لا يصدر عن السلطة التي ناط بها القانون صلاحية إصداره إلا بناءا على طلب من النيابة العامة فلا يخول تبعا لذلك لهذه السلطة المبادرة بالمطالبة بتحريك الدعوى العمومية بل تنتظر إلى أن تطلب النيابة منها ذلك، بخلاف الشكوى والطلب فكل منهما يعد إجراء إيجابي يتخذ المجني عليه المبادرة ويطلب تحريك الدعوى و ملاحقة الجاني جزائيا.
- ❖ إذا كان من الجائز التنازل عن الشكوى والطلب بعد تقديمهما في أية حالة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي فيها، فإن الإذن على العكس من ذلك ، لا يجوز سحبه بعد صدوره، والعلّة في اختلاف حكم الإذن من ناحية، عن حكم كل من الشكوى والطلب من ناحية أخرى هو أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قدمت الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك، أما الشكوى والطلب فيصدران عن المجني

عليه في الجريمة فردا كان أو جهة، لذلك كان منطقيا أن من يملك إرادة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تمثل عدوانا على مصلحته، يملك و بنفس القدر التنازل عن هذه الإرادة".³⁵

2/ مجال اشتراط الإذن:

يتبين أن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن تنحصر في التشريع الجزائري في حالة الحصانة البرلمانية. وقد اكتفي بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة القضائية بمنح مرتكبي هذه الجرائم ما يسمى بامتياز التقاضي، حيث نص في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بأن النيابة العامة تكون في هذه الجرائم ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق معينة وبإجراءات خاصة، دون أن ينص على تقييد حريتها في المتابعة على ضرورة إستيفاء شرط الإذن من جهة معينة . وبالتالي فإن صورة الحصانة القضائية لا تدخل في مجال دراستنا كونها لا تعد بمثابة قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لأن عضو السلطة القضائية لا يتمتع إلا بامتياز التقاضي لا غير، مراعاة في ذلك للمسؤولية أو الوظيفة التي يزاولها.

أ. حالة الحصانة البرلمانية:

تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ عاما مقرر في جميع التشريعات معترفا بها لعضو البرلمان، بموجبها يمنع اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ضد النائب مالم ترفع عنه الحصانة عن طريق الهيئة المختصة دستوريا وبعد إتباع الإجراءات المقررة قانونا. وفي هذا الصدد نصت المادة 126 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 ، على أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية الا أن الجديد في دستور 2016 حسب المادة 1117. منه يمكن تجريد النائب من عهدته النيابية بقوة القانون الذي يغير طوعا الانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه.

وإن هذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكد مبدأ قانوني قديم مصدره القانون الروماني مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية وعدم التأثير على استقلالهم وتسليط عليهم ضغوطات بسبب ما يعبرون عنه من آراء أو يتلفظون

35- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص488 .

به من كلام خلال ممارسة مهامهم النيابية. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 126 دستور 2016

وهناك صورتان للحصانة البرلمانية التي يتمتع بها عضو السلطة التشريعية الأولي حصانة مهنية متصلة بالعمل الذي يؤديه النائب، والثانية حصانة إجرائية لصيقة بشخص النائب.

ب. حصانة المهنة المتصلة بعمل النائب

تتسم الحصانة المهنية للصيقة بعمل النائب بأنها منحت لتسدل عباءة حمايتها على كل الأقوال والأعمال التي لها علاقة بالعمل النيابي، إذ تتصل هذه الحصانة اتصال وثيق بالعمل الذي يؤديه النائب وتجد ميدانا تطبيقيا لها في كل ما يتعلق بأراء وأفكار النائب التي يبديها خلال ممارسة مهامه النيابية.

ولقد ورد النص على هذه الحصانة المهنية في المادة 126 فقرة 1 من دستور 2016 التي نصت على ما يلي: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و الأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ". و يماثل نص الدستور الجزائري ما نصت عليه المادة 39 من الدستور اللبناني التي يفيد فحواها بعدم جواز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس النيابي، بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

والحكمة من الحصانة المهنية هي رغبة الشارع الدستوري في منح النائب الذي يجسد السيادة الشعبية حرية التعبير عن آرائه وأفكاره في الأمور التي تطرح عليه في المجلس النيابي، بحيث يبقى النائب بمنأى عن أي ملاحقة جزائية كانت أو مدنية، حتى لو شكلت أقواله أو كتاباته مدحا أو ذما أو تحريضا على جرائم.

وعلى ضوء ما تقدم نصل إلى أن مكان الحصانة المهنية بطبيعة الحال ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على شرط الحصول على إذن، ذلك أنه لا يجوز البتة تحريك الدعوى ولا المتابعة ولا حتى إقتضاء التعويض المدني، إذا ترتب على أقوال النائب وآرائه جريمة ما كجريمة الس والقذف أو جريمة التحريض أو جريمة إفشاء أسرار طالما أن

تلك الأفعال وقعت منه أثناء مزاوله مهامه بصفته نائب في البرلمان وهي على هذا النحو لا تدخل في مجال دراستنا.

ج. الحصانة الإجرائية للصيقة بشخص النائب.

إن الحصانة الإجرائية تحمي النائب في حياته الخاصة، حيث تمنع تحريك الدعوى العمومية في مواجهته إلا بناء على إذن يكون صادرا عن السلطة التشريعية وحسب الإجراءات المقررة دستوريا. وتغطي الحصانة الإجرائية كافة ما يرتكبه النائب من جرائم خارج نطاق عمله النيابي، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات فضلا عن قيام المسؤولية الجزائية في حالة إنتهاك حرمة الحصانة طبقا لنص المادة 111 من قانون العقوبات..

ويستفاد مما تقدم أنه إذا كانت الصورة الأولى من الحصانة لصيقة بعمل النائب في أدائه لمهامه، فإن هذه الصورة ترتبط بشخصه وتضفي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية، وبالتالي فإن الحصانة الإجرائية هي التي تعيننا في مجال دراستنا كونها تمثل قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو المجلس النيابي.

ولقد نص المشرع على الحصانة الإجرائية في المادة 127 من دستور 2016 التي جاء نصها كما يلي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه". و يماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تقييد ملاحقة عضو السلطة التشريعية على إذن يكون صادرا عن المجلس الذي يتبعه ذلك العضو.

وعلى العموم فإنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان أو إيقافه والقبض عليه بسبب جريمة ارتكبها إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه وذلك بأغلبية الأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 127 من الدستور السالف ذكرها .

تتفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة و تقديمه إلى القضاء لينال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يكون هذا الجزاء لغيره ، إلا أن الدولة و هي تباشر حق

المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة و معاقبته فإنها لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة، إذ لا بد لها من الالتجاء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العمل و من هنا ظهرت فكرة النيابة العامة التي تعد بمثابة سلطة إتهام تنوب المجتمع في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء لمطالبته تسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة حيث تمارس النيابة العامة نشاطا إجرائيا تعمل من خلاله على إيصال الدعوى العمومية إلى القضاء دون أن تكون لها سلطة الفصل فيها في مرحلة تحريك الدعوى إلى القضاء دون أن تكون لها سلطة الفصل فيها. فمرحلة تحريك الدعوى هي مرحلة إتهام حض بها المشرع النائب العام، أما مرحلة مباشرة الدعوي و السير فيها أمام جهتي التحقيق و الحكم فهي مرحلة الخصومة الجزائية التي تتفرد بها النيابة العامة. بعد الاتهام يجمع الأدلة التي الاتهام و تدعميه لدى القضاء ، إلا أن القانون لم يعطي النيابة العامة سلطة مطلقة في تحريك الدعوى العمومية بل قيدها في جرائم محددة، فلا يمكن لها ممارسة حريتها في أمر تحريك الدعوى العمومية و اتخاذ أي إجراء فيها.

الفصل الثاني
سلطات النيابة العامة
أثناء التحقيق الابتدائي

يتمثل اختصاص النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الإتهام إبتداءا من تحريك الدعوى و مباشرتها لكن استثناء تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون هذه المرحلة تبحث في أسباب الإدانة و البراءة و ما تتوفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة و الأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تتصل من خلالها بقاضي التحقيق و هذا ما سنتناوله من خلال المبحث الأول)، دراسة سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق و تبيان ضمانات سلطات النيابة العامة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية حيث سنتعرض إليها من خلال المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة عن كافة الجرائم و كل من ساهم فيها و إتخاذ القرار النهائي على ضوءها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائماً و الأدلة كافية أو الأمر بالألا وجه للمتابعة إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإثباته و إن رأت النيابة العامة أو إقتنعت أن القضية تستدعي إجراءات التحقيق فيها بطلب من قاضي التحقيق و الرقابة على أعماله و هذا ما سنتعرض إليه في (المطلب الأول) و تمارس النيابة العامة سلطتها أمام غرفة الإتهام على مرحلتين سلطات تمارسها في عرض الدعوى أمام غرفة الإتهام و تعد إجراءات تحضيرية كما أن لها صلاحيات في الطعن في القرارات التي تصدر عن غرفة الإتهام و هذا ما سنعرض إليه في (المطلب الثاني) تحت عنوان سلطات النيابة العامة أمام غرفة الإتهام.

المطلب الأول: اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق و الرقابة على التحقيق

إن قاعدة الفصل بين سلطة الملاحقة كسلطة التحقيق تحول دون اتصال قاضي التحقيق شخصياً بالدعوى، ذلك لأن سلطته في التحقيق مستمدة من عمل تقوم به سلطة أخرى أو شخص آخر، ممثل النيابة عبر ادعائها أمامه أو من خلال ادعاء الفريق المتضرر أمامه بحقوقه الشخصية الناشئة عن الجريمة¹.

لقد أوضحت المادتين 03-38 و 01-67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كيفية دخول الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، كذلك كما يلي: المادة 03-38 "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 73"، والمادة 67/1 من نفس القانون لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها"، وهو نفسه ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 01-80 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق

إن سلطة وكيل الجمهورية تمتد لأكثر من ذلك من حيث أنه المخول قانوناً سلطة اختيار قاضي التحقيق لكل قضية إذا ما تعتدوا على مستوى الاختصاص الإقليمي للمحكمة

1- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص8.

الواحدة، فهو الذي يقدر الأجر منهم الإخطاره بالتحقيق في القضية، بل إن وكيل الجمهورية كان يخوله قانون الإجراءات الجزائية سلطة تتحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، و تم تعديل هذا الحكم كأصبحت التتحية من اختصاص رئيس غرفة الاتهام و اقتضت صلاحية وكيل الجمهورية في هذا الصدد على تقديم طلب تتحيته متى رأى ضرورة لحسن سير العدالة.¹

أولاً: تعريف الطلب الافتتاحي:

أغفلت التشريعات المقارنة تعريف الطلب الافتتاحي، ولا يسعنا إلا أن نعتد في هذا المجال على بعض التعاريف الفقهية التي قيلت حول الطلب الافتتاحي. لقد عرفه البعض بأنه "إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى كالبدء في بتحقيقها"، كما عرفه آخرون بأنه: "طلب مكتوب و مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لإتخاذ اللازم فيها، و يجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم".

ثانياً: شكل الطلب الافتتاحي:

باستقراء أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة لكن ما جرى عليه العمل القضائي، أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية كذلك الطلبات الإدارية كالشكاوي و البلاغات إن وجدت.²

ثالثاً: الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي:

تتمثل الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي فيما يلي: : إذا كانت الواقعة تشكل جنائية، حتى لو كانت في حالة التلبس أو كان مرتكبها مجهولاً، باعتبار أن التحقيق و جوبي في مواد الجنايات طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

1- أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص345.

2- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص305.

الجزائري. : إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث، سواء ارتكبها بمفرده أو بإشتراكه مع بالغين، طبقا للمادتين 1/451 و 2/4/52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

❖ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها كما في حالة الجرح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة كبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573 و 575 و 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

❖ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، و تبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، كذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظرف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق¹، أو إذا كان المتهم في القضية ينكر رافضا الامتثال أمام العدالة.²

رابعاً: بيانات الطلب الافتتاحي:

بالرجوع للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نجد أن المشرع في كليهما لم يتطرق للبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر من النيابة العامة عند تحريكها الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.³

غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز، إذ قضت بأنه: "لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود والتفتيش المؤسس عليه الإتهام، وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم، كتاريخ اقترافها، والنصوص القانونية التي تعاقب عليها و توقيع رئيس النيابة على الطلب، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه، و لا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق".⁴

1- جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ص 77.

2- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية جزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 137.

3- أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2004، القاهرة، ص 190 .

4- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، بيروت، 2000، ص 810.

خامسا : الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي:

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة القضاء، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي. وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالإدعاء ثانية عن ذات الوقائع، كما يمتنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق، لتصدر فيها قرار بالحفظ أو تتصرف فيها بشكل آخر.¹

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق و التزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز له الامتناع عن ذلك أو أن يصدر أمرا بإبطال إيداع النيابة العامة لمخالفته القواعد القانونية المقررة، ذلك أن قرار الإبطال من اختصاص غرفة الاتهام.

و يترتب على الطلب الافتتاحي تحديد و حصر سلطات قاضي التحقيق فيها دون غيرها، لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى و ليس بأشخاصها، لا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق، إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء تحقيق في الوقائع الجديدة و المادة 67-04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي والمادة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه إذا تلقى قاضي تحقيق وقائع جديدة سواء اكتشفها بنفسه أو بناء على تبليغ المدعي المدني بها، يجب عليه تبليغها للنيابة العامة دون أن يبدأ في تحقيقها ما لم تطلب النيابة العامة ذلك، إلا أنه غير مقيد بالنسبة للظروف التي يمكن أن تصاحب الوقائع التي اختص بها، سواء كانت هذه الظروف مشددة، أم من شأنها إباحة الفعل المدعى به، أم كانت موانع مسؤولية، لأن من واجب قاضي التحقيق أن يتحرى هذه الظروف، و يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها، و لو كانت بخلاف الوصف المشار إليه في الطلب الافتتاحي، ذلك أن قاضي التحقيق ملزم بالبحث عن الحقيقة، سواء لصالح المتهم أو ضده، حتى لا تحال على المحكمة إلا الوقائع التي يبد و فيها وجه الإتهام غالبا .

1- عبد الفتوح الصيفي، فتوح الشاذلي ، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 2000 ،

وإذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع بمبدأ عينية الدعوى، فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول، وهو عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي، كذلك ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 80/2 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المشرع الجزائري في المادة 03/67 من قانون الإجراءات الجزائية، فبمجرد دخول الدعوى حوزته فله أن يتناول الوقائع بالبحث لتحديد مرتكبها، سواء كان محددًا في الطلب الافتتاحي أم لا، فله الحق أن يوجه التهمة إلى أي شخص تبين أنه ساهم في ارتكاب الجريمة دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم.

الفرع الثاني: رقابة النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق

يتجسد حق النيابة العامة في الإطلاع على ملف القضية على المستوى العملي في قرار ذو صور متنوعة وآثار متعددة:

أولاً: صور الرقابة على أعمال التحقيق:

بالاطلاع على المواد المنظمة لأعمال التحقيق صلب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن قاضي التحقيق مرتبط بوجود إطلاع النيابة العامة على أعماله إلا أن هذا الوجوب يتحول ليكون اختياريًا في ظرف أخرى¹.

رقابة النيابة العامة وجوبًا على أعمال التحقيق: يلزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق باطلاع ممثل النيابة العامة على بعض الأعمال التي يقوم بها، بمقتضى قرار الإطلاع، و يكون ذلك أثناء سير التحقيق وحتى عند ختمه.

و من أبرز صور الإطلاع الوجوبي:

• واجب الإطلاع المنصوص عليه في المادتين 79 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأول تلزم قاضي التحقيق، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال و المعاينة، أن يخطر و وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، و الثانية تلزم قاضي التحقيق إذا كان الانتقال و المعاينة يتم خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل بنفس دائرة اختصاصه، الذي يجوز له مرافقته، و كذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الانتقال المعاينة في دائرة اختصاصه.

1- أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص 45.

• كما أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق في المادة 1/144 من قانون الإجراءات الجزائرية ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بقراره في تكليف خبير ليتمكن ممثل النيابة العامة من إبداء ما لديه من طلبات، و أوجبت أيضا المادة 126 من ذات القانون على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا أراد الإفراج عن المتهم بطلب الإفراج المادة 127 من ذات القانون.

• ولا يقف دور النيابة العامة في أعمال التحقيق عند مرحلة سير البحث بل يتعداه إلى حدود خدته، وذلك ما تضمنته المادة 162 من ذات القانون من ضرورة إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الكتابية و التي ترمي عادة إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم الاختصاص أو إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى¹.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن النيابة العامة تشارك قاضي التحقيق في إنجاز أعماله بصفة فعلية وتوجيهها الوجهة السليمة، فالمشرع أراد بهذا الدور للنيابة العامة تجنب أي نقائص في عمل قاضي التحقيق.

ثانيا :رقابة النيابة العامة اختياريا على أعمال التحقيق:

لم يجعل المشرع الجزائري من الاختيار هذا القاضي التحقيق أن يكون لهذا الأخير الحق في اختيار إطلاع النيابة العامة من عدمه و إنما جعله من حق النيابة العامة و خير دليل على ذلك ما جاء في المادة 69 / 2 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة". وتقابلها نفس الصياغة في المادة 82 / 2 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسية.

ومن هنا يكون لوكيل الجمهورية متابعة حسن سير التحقيق عن طريق الإطلاع على الأعمال التي تم انجازها من قاضي التحقيق، وأيضا تلك التي قرر القيام بها.

1- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام و التحقيق في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005،

وتخضع ممارسة الحق في الاطلاع إلى السلطة التقديرية المطلقة لوكيل الجمهورية، كاجتهاده الشخصي بطريقة لا يتدخل معه قاضي التحقيق في تحديد الوقت الملائم لاطلاعه عن سير البحث، كما ليس له رفض طلب الاطلاع لسبب من الأسباب.¹

ثالثا: آثار الرقابة على أعمال التحقيق:

تتمثل هذه الآثار بالأساس في مختلف السلطات التي تمارسها النيابة العامة والنتيجة عن اطلاعها على أعمال التحقيق، وهي بالأساس سلطة إبداء الرأي و سلطة تقديم الطلبات، وتسهيلاتها في مباشرة هذه السلطات التي تمثل نوع من الرقابة على أعمال و قرارات قاضي التحقيق ألزمت المادة 183 / 4 إجراءات فرنسي كاتب التحقيق بأن يخطر النيابة العامة بكل أمر قضائي يصدر بالمخالفة لطلباتها في نفس اليوم الذي صدر فيه ، وهو نفس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 168 / 4 إجراءات جزائية.

أ. إبداء النيابة العامة رأيها بشأن بعض أعمال التحقيق، فهناك بعض الأعمال التي يبدي فيها ممثل النيابة العامة رأيه في مرحلة سير التحقيق و تشمل هذه الحالات في:

- حالة الادعاء بالحق المدني: و هو ما نصت عليه المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام كذلك لإبداء رأيه، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

- حالة الحكم على الشاهد عند عدم حضوره بعد استدعائه بصورة قانونية للإدلاء بشهادته، حيث يحق القاضي التحقيق الحكم عليه بغرامة، إلا أنه بالرجوع للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أنه لا يمكنه ذلك إلا بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة.

- حالة إصدار أمر بالقبض على متهم هارب أو مقيم خارج إقليم الجمهورية حيث يلتزم قاضي التحقيق بموجب المادة 2/119 من قانون الإجراءات الجزائية باستطلاع رأي و كيل الجمهورية قبل إصداره.

- حالة تمديد الحبس المؤقت في المادتين 125 و 1/125 حيث ألزمتا قاضي التحقيق باستطلاع رأي ككيل الجمهورية المسبب قبل تمديده الحبس المؤقت.

1- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام و التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 477.

ب. تقديم طلبات كتابية : وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة و تتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة"، وهو ما يعني أن طلبات النيابة العامة تشمل جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية مثل: طلب سماع شاهد المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة المادة 79 من ذات القانون، طلب الاستعانة بأهل الخبرة المادة 143 من ذات القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق كتشريح الجثث و مضاهاة الخطوط لكشف التركيز ... إلخ، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة، يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال الأيام الخمسة التالية:

لطلب وكيل الجمهورية المادة 69/3 من ذات القانون، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك في خلال أجل ثلاثين يوماً تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، المادة 69 /4 من ذات القانون¹.

رابعاً : حق النيابة العامة في حضور أعمال التحقيق:

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك، وهي علانية التحقيق، مباشرته في حضور الخصوم كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتنفيذ الأدلة أو تعزيزها فضلاً عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم².

وللقد ورد هذا الحق شاملاً لكل أعمال التحقيق التي يمكن مواكبتها، كاستجواب المتهم وإجراء المواجهات اللازمة وهو ما نصت عليه المادة 106 من ذات القانون، التي أجازت له أيضاً الحق في توجيه الأسئلة إلى المتهم و الشهود مباشرة.

1- علي شمال، مرجع سابق، ص 284 .

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص332 .

يتضح مما تقدم أن للنيابة العامة دورا كبيرا في مراقبة و توجيه التحقيق، و نعلل هذا الدور الكبير للنيابة العامة بأن رقابة المحكمة و إشرافها على أعمال التحقيق تكون غير مجدية، لأنها تأتي بعد انتهاء التحقيق، وعليه فإن الطعن في قرارات قاضي التحقيق يأتي بعد فوات الأوان، بعكس الحال بالنسبة للنيابة العامة فإنه يتمتع بالرقابة الآنية و الفعالة على جهة التحقيق، و هو ما من شأنه تعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

ارتأت التشريعات في كل من فرنسا والجزائر ضرورة تبني مبدأ التحقيق الابتدائي على درجتين، و هو مبدأ يهدف إلى مزيد من التحري في الكشف عن الحقيقة و إحقاق العدالة، خاصة أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أهم مرحلة في قيام الدعوى العمومية لأن الوضعية القانونية للمتهم بصدد التشكل و يتجسد هذا المبدأ في قضاء غرفة الاتهام وهو ما اعتبره الفقه ضمانا هامة للمتهمين كي لا يساقون إلى المحكمة إلا وفق أدلة تغلب معها الإدانة .

كما أن الجهة القائمة على التحقيق في درجته الثانية و هي غرفة الاتهام نوعا من التريث، و ذلك عند مراجعتها للتحقيق الابتدائي، و شيئا من الاعتدال عند وزن أدلة الاتهام أو عند مراجعة التكييف القانوني¹.

وقد أخذ التشريع المصري على إلغاء قضاء الإحالة بالقانون 170 لسنة 1981، على أن التي تتولاه هي النيابة العامة ممثلة في المحامي العام، باعتبار هذا الأخير على درجة من الخبرة و الكفاءة ما لمستشار الإحالة، و هو الأمر الذي انتقده الفقهاء باعتبار هذا التبرير غير كافي للإخلال بضمانة هامة و أساسية بحق الدفاع، فالرقابة ينبغي أن تكون بواسطة جهة قضائية لكي يكون التحقيق أكثر فاعلية و أكثر ضمانا بحقوق المتهم، باعتبار أن القضاء يظل وحده الحارس الطبيعي للحريات².

وباعتبار أن النيابة العامة طرف في الدعوى العمومية تمثل المجتمع و تتصرف باسمه، فإن المشرع قد جعلها ضمن تشكيلة غرفة الاتهام ممثلة في شخص النائب العام، و ذلك بموجب المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و كذا المادة 192 من

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط 21، القاهرة، 1981،

ص.567

2- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام والتحقيق في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص383

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية. و هي تسعى من خلال السلطات المقررة لها غرفة الاتهام حماية حقوق الإنسان، و ذلك من خلال ما يلي:¹

الفرع الأول: دور النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام

للنيابة العامة سلطة عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا وقد يتم هذا العرض من طرف النائب العام، كما في حالة إرسال المستندات وحالة العودة إلى التحقيق، وكذلك حالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية. أولا: عرض الدعوى من طرف وكيل الجمهورية على غرفة الاتهام كجهة رقابة: طبقا للمواد 1/170 و 2/158 و 363 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن وكيل الجمهورية يعرض ملف الدعوى العمومية على غرفة الاتهام في حالة تصحيح الإجراءات الباطلة وحالة استئناف أوامر قاضي التحقيق، وسنبين كل حالة فيما يلي:

1. حالة تصحيح الإجراءات الباطلة:

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي، من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإذن يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة محايدة على تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي، لذلك عهد المشرع الفرنسي و كذا المشرع الجزائري - إلى غرفة الاتهام بهذه الرقابة تباشرها تحت رقابة محكمة النقض .²

ومن هذا المنطلق فإن النيابة العامة بصفتها طرفا في الدعوى تمثل المجتمع وتتصرف باسمه، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانونا بموجب المادة 2 /158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 171 إجراءات جنائية فرنسي، و ذلك عندما يتبين لها سواء عند اطلاعها على ملف إجراءات التحقيق أو عند إبلاغها بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها، بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، وأن تطلب من قاضي التحقيق موافقتها بملف القضية لترسله لغرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل. وتسعى النيابة العامة من خلال طلب تقرير البطلان كجزء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق إلى حماية الحرية الفردية، وحسن إدارة العدالة، فضلا عن احترام حقوق الدفاع و ذلك عن طريق مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها

1- سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 110 .

2- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 512

القانون بهذا الغرض، بيد أنه ينبغي ألا يؤدي تقرير البطلان إلى تعقيد الإجراءات، وتأخير سير الدعوى دون جدوى، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين يتعين تحديد حالات البطلان مما يتفق والمحكمة التي يقوم عليها جزاء البطلان¹.

ويمكن حصر أسباب البطلان في أسباب جوهرية، و هي أسباب لم ينص عليها المشرع صراحة و هي المتمثلة في جميع الإجراءات التي تمس حقا من حقوق الأطراف² ، أو تمس بحسن إدارة العدالة. و مؤدى ذلك الحكم ببطلان الإجراءات التي من شأنها انتهاك حقوق الدفاع حتى لو كانت هذه الانتهاكات لا تخالف نصوص القانون ما دامت تصطدم مع مبادئه العامة، و قد نصت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الفرنسي على فكرة البطلان الجوهري بقولها: "يقضي بالبطلان أيضا في حالات انتهاك نصوص جوهرية من هذا الفصل -جهات التحقيق- بالإضافة إلى ما جاء في المادة 170، لاسيما في حالة انتهاك حقوق الدفاع".

كما يوجد نوع آخر من أسباب البطلان و هو البطلان القانوني المنصوص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، لعدم مراعاة أحد القواعد المقررة فيه، كما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في التفتيش وضبط الأشياء، أو عدم مراعاة الشكليات الجوهرية لإجراءات التحقيق في الجنايات أو الجرح المتلبس بها في المواد 95، 96، 159 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي³، كما نص المشرع الجزائري في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " و يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام لجوهرية المقررة في المادتين 100 - 105 من قانون الإجراءات الجنائية" حيث تتعلق المادة 100 بضمانات الاستجواب، والمادة 105 بضمانات سماع المدعي المدني.

و يترتب على حكم ببطلان الإجراء المعيب، اعتباره كأن لم يكن، ولا يقطع تقادم الدعوى العمومية، لكنه قد يمتد إلى الإجراءات التالية متى كانت نتيجة حتمية لذلك الإجراء

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 53.

2- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 512.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 617.

الباطل¹ ، و قد قرر المشرع الجزائري امتداد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة لمخالفة أحكام المادتين 100 و 105 المتعلقة باستجواب المتهم و سماع المدعي المدني و أقر المشرع الفرنسي ذات الأمر و لكن بالمادتين 114 و 118 المتعلقة بالاستجواب و المواجهة .²

و فيما عدا ذلك ترك المشرع لغرفة الاتهام سلطة قصر البطلان على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له المواد - 159 / 3 / 191 - تبعا لصلة الإجراء الباطل و أهميته بالنسبة لتلك الإجراءات في كل قضية على حدا ، و هو نفس ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 1/ 172 من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بأنه ينتج عن بطلان الإجراء المعيب سحبه من ملف التحقيق، و يودع لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي، و يحظر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، و محاكمة تأديبية للمحاميين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

2. دور النائب العام في عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة إحالة

تعتبر إحالة المتهمين في جناية إلى محكمة الجنايات، الوظيفة الأم و الأساسية لغرفة الاتهام³ او التي من أجلها أنشئت، و تتجلى أهمية هذه الوظيفة في أنها تكفل التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، باعتبار هذه الأخيرة أشد الجرائم جسامة، و هي بهذا تستاهل تحقيقا متأنيا على درجتين.

و لعل في الأخذ بنظام جهة قضائية مستقلة للإحالة في مواد الجنايات تداركا ضروريا للخلل الحاصل الناجم عن كون دعاوى الجناية تنتظر في مرحلة المحاكمة على درجة واحدة أما محكمة الجنايات لا يجوز نظرها استثناءا خروجا على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمثل حجر الزاوية في النظام الإجرائي الحديث، فدعاوى الجنابات لا يجوز

1- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 513 .

2- أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 320 .

3-- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 503.

الطعن فيها إلا بالنقض فقط على نحو يحرم من إمكانية مناقشة إدانته موضوعيا أما محكمة استئنافية¹.

كما تتجلى أهمية تلك الوظيفة أكثر في الأنظمة التي تأخذ بالجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق على غرار النظام المصرية، حيث أنه في ظل ذلك الجمع تزداد أهمية الإبقاء على إشراف و رقابة سلطة قضائية على التصرف في أخطر الجرائم شأنها وهي الجنائيات، فإعطاء النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق كان مبرره أنه حل عملي وسط يخفف من وقعه أن التصرف في التحقيق الذي يتجره النيابة العامة في الجرائم الخطيرة باق للقاضي أو القضاة الذين عهد إليهم القانون بسلطة الإحالة.²

كما أنه يحقق المزيد من الضمان للمتهم عند إحالته إلى محكمة الجنائيات، إذ يمثل قضاء الإحالة داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق في أعلى درجة، و يتألف من أشخاص ذوي خبرة و معرفة تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الواقع و القانون على إجراءات التحقيق الابتدائي في أكبر درجة، الأمر الذم تتنفي معه شبهة التحيز بهذه الإجراءات.³

و تطبيقا لذلك أوجبت الأنظمة في كل فرنسا و الجزائر على ضرورة إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام من سلطة التحقيق، لتعيد فحص كل الإجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق قبل إحالة المتهمين إلى محكمة الجنائيات عند الاقتضاء المادة 181 إجراءات فرنسية المادة 166 إجراءات جزائري، حيث نصت هذه الأخير على قاضي التحقيق عندما ينتهي من تحرياته و يتبين له أن الوقائع المحقق فيها تشكل جنائية، فإنه يتصرف فيها بإصدار أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر ثم يعرض ملف غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته المكتوبة طبقا للمادة 179

1- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 140.

2- هلاي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم في التحقيق الابتدائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 877.

3- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 504.

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لم يحدد المشرع الجزائري المقصود من تهيئة الملف و لا شكل الطلبات التي يقدمها النائب العام إلى غرفة الاتهام.¹ غير أن ما جرى العمل عليه أن النائب العام بعد توصله بدلف الدعوى و قبل عرضه على غرفة الاتهام، يتأكد أولاً من إتمام التحقيق و صحة إجراءاته، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم طلبات كتابية على ضوء ما نتج من دراسة الملف، ليتمس في الأخير من غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي أو إحالة المتهم على محكمة الجنايات أو إصدار أمر بانتقاء و جو الدعوى.²

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالأمر وجه للمتابعة، فإنه لا يجوز لغبر وكيل الجمهورية طلب العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة لكن إذا كان الأمر بالأمر وجه للمتابعة صادر من غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ظهر بعد ذلك أدلة جديدة وفقاً للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 4 فإن طلب العودة إلى التحقيق لا يقع إلا من النائب العام طبقاً للمادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقوم غرفة الاتهام بفتح تحقيق جديد في الدعوى العمومية، و هو نفس ما قرره المادة 196 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.³

كما أنه يتضح من أحكام المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية انه في حالة ما إذا وقع استئناف في جنحة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس، وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جنائية، فإنه يجب على النائب العام في هذه الحالة عرض القضية على غرفة الاتهام لإحالتها على محكمة الجنايات بعد التحقيق فيها، و هو نفس ما أقرته المادة 195 إجراءات جنائية فرنسي.

على خلاف ذلك، نجد أن التشريع المصري الحالي لا يأخذ بفكرة تخصيص قضاء مستقل للتحقيق في الجنايات على غرار الوضع في كل من فرنسا و الجزائر كما رأينا، حيث أنه يخول النيابة العامة إضافة إلى التحقيق كما رأينا أيضاً مهمة الإحالة ، أو لقاضي التحقيق

1- علي شملال، مرجع سابق، ص 336.

2- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 230.

3- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 493.

عند ندبه، رغم أنه في السابق - أي التشريع المصري - نجده قد عرف فكرة تخصيص قضاء مستقل للإحالة بتحت مسميات و آليات مختلفة كقاضي الإحالة من 1950 - 1950، و غرفة الاتهام من 1950 - 1962، و مستشار الإحالة من 1962 إلى 1981،¹ حيث أنه كانت تلك الآليات تختص بمراجعة التحقيق الابتدائي في الجنايات، و تقرير الإحالة إلى محكمة الجنايات و تقرير أن لا وجه لإقامة الدعوى، و هذا يعني أن التحقيق في الجناية كان يجري على درجتين.²

و على أية حال، فإنه في ظل النصوص الإجرائية الحالية في التشريع المصري، يبقى نظام الأخذ بجهة قضائية مستقلة للإحالة في دعاوى الجنايات ضرورة لا عنى عنها و تبدو المقارنة في هذا الخصوص مع دعاوى الجرح لافئة للنظر، إذ يصبح المركز القانوني للمتهم بجنحة في ظل النظام الإجرائي المصري الحالي أفضل من مركز المتهم بجناية إذ يتمتع الأول بضمانات لا تتوفر للثاني لعل أظهرها أن دعوى الجنحة المرفوعة ضده تنظر على درجتين، على الرغم من كن جرمه اقل جسامة من جرم الجناية و في ذلك خروج على ما يقضي به المنطق القانوني من زيادة الضمانات تبعا لجسامة الجريمة و خطورة ما قد يتعرض له المتهم من عقوبات.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام والطعن في قراراتها

نتعرض لدور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أما غرفة الاتهام ثم لدورها في الطعن في قرارات غرفة الاتهام.

أولاً: دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام:

تتمثل الإجراءات المتبعة أما غرفة الاتهام في نوعين من الإجراءات: إجراءات تحضيرية، كإجراءات محاكمة، و عليه سنين دور النيابة العامة في كلا النوعين من الإجراءات.

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، 141.

2- سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص121.

1. الإجراءات التحضيرية:

يتجلى دور النيابة العامة في الإجراءات التحضيرية أمام غرفة الاتهام في أن المشرع خولها الحق في طلب انعقاد غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تحيز لغرفة الاتهام بأن تتعقد إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة ذلك، كما تقوم النيابة العامة عن طريق مصالحها الإدارية بإعداد جدول القضايا المبرمجة لكل جلسات غرفة الاتهام".¹

كما يظهر دور النيابة العامة هنا أيضا في أنها هي الجهة المخول لها تهيئة كل ملف يتعلق بدعوى عمومية قبل عرضه على غرفة الاتهام، حيث ألزم المشرع في نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية النائب العام بتهيئة ملف الدعوى خلال أجل خمسة أيام على الأكثر ابتداء من تاريخ استلامه الأوراق و يقدمه مع طلباته إلى غرفة الاتهام.²

وقد وضع المشرع على عاتق النيابة العامة، بعد تحديد تاريخ جلسة انعقاد غرفة الاتهام، تبليغ تاريخها إلى كل الخصوم و محاميهم بكتاب موصي عليه في ظرف خمسة أيام - المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية-، و يعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقض لأنه يحر الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم ملاحظاتهم لذلك قرر المجلس الأعلى - المحكمة العليا حاليا - أن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم و محاميه بيومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا لإجراء جوهرى يمس بحقوق الدفاع، و ذلك ما أكده في قراره الصادر في 10 / 03 / 1987، وقد أكد ذلك المشرع الفرنسي في المادة 183 إجراءات جزائية لكن خلال مدة أربعة وعشرين ساعة.³

2. إجراءات المحاكمة:

يبرز دور النيابة العامة في إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام، في أنها عنصر أساسي في تشكيل جلسات غرفة الاتهام أي لا بد أن تكون ممثلة في إجراءات المحاكمة طبقا

1- على شمال، مرجع سابق، ص 232.

2- إبراهيم بالعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 46.

3- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 492.

للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية، من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، و المادتين 31 و 32 إجراءات فرنسية.

هذا وقد خول المشرع النائب العام اثر صدور قرار بالألا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام إذا رأى أن هناك أدلة جديدة من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، ففي هذه الحالة وريثما تتعد غرفة الاتهام يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيسها إصدار أمر بالقبض على المتهم و إيداعه الحبس المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية- كما للنيابة العامة طبقا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تراءى لها نقص أو غموض في التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق، أن تطلب من غرفة الاتهام إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي تراه لازما، وهو ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 205 إجراءات فرنسي.¹

كما يظهر دور النيابة العامة أثناء المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام، أن هذه الأخيرة قد تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقا بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أكر مرتبطة بغيرها، الناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد تناول الإشارة إليها الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي استبعدت بأمر جزئي بالألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة - المادة 202 إجراءات فرنسي.²

وأخيرا، فقد خول المشرع النيابة العامة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام، الحق في إبداء الملاحظات الشفوية و تقديم الطلبات و المذكرات الكتابية و إذا كانت المداولات التي تجريها غرفة الاتهام سرية تتم بين أعضاء الغرفة دون سواهم، إلا أن النطق بالقرار المتخذ يكون وجاهيا بحضور النائب العام.³

1- سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 110 .

2- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق و الاتهام في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 497.

3- علي شملاي، مرجع سابق، ص 342 .

ثانيا: طعن النيابة العامة في قرارات غرفة الاتهام:

أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية بالحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، و ذلك تفاديا للمماطلة من جهة و لأن المعني بالأمر يمكنه أن يجدد طلبه أمام غرفة الاتهام أو جهة قضائية أخرى من جهة ثانية.¹

كما خول المشرع الفرنسي النيابة العامة حق الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام، باعتبارها قرارات نهائية لصدورها من آخر درجة من درجات التحقيق الابتدائي، ولا سبيل للتعقيب عليها إلا أمام محكمة النقض على أن يرفع هذا الطعن في موعد غايته خمسة أيام من تاريخ صدور القرار المادة 567 ق... ج.

و كذلك لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا كانت تحضيرية، أم أنها غير فاصلة في الموضوع متى كانت تهدف إلى جمع الأدلة، و القرار القاضي بإجراء خبرة طبية أو تحقيق تكميلي.²

أما بالنسبة لقرارات الإحالة، فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت صادرة في مواد الجنايات أو في مواد الجرح و المخالفات، فبالنسبة للأولى كانت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية تحيز الطعن فيها بالنقض نظرا لخطورة الوقائع، ثم صدر الأمر التشريعي المؤرخ في 1968/05/10 فمنع الطعن فيها و ذلك ريثما للوقت، ثم عدلت المادة المذكورة مرة ثانية بقانون 25/01/1985 و فتحت باب الطعن بالنقض من جديد صيانة لحقوق الدفاع، أمام قرارات الإحالة على محكمة الجرح و المخالفات فإنها ولا زالت غير قابلة للطعن بالنقض، كذلك طبقا لأحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلّة عدم الطعن فيها هو أن التكييف الوارد فيها لا يقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى، بأن تغير الوصف القانوني للواقعة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى والقرار القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجرح بناء على استئناف المدعي المدني الأمر بالا وجهه للمتابعة.³

1- جيلالي البغدادي، التحقيق، المرجع سابق، ص 273.

2- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام، مرجع سابق، ص 483 .

3- علي شملال، مرجع سابق، ص 344 .

المبحث الثاني: ضمانات النيابة العامة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي

وهي مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير إجراءات الدعوى العمومية و هي مستمدة القانون ذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء بقواعد عامة تضمن سير إجراءات الدعوى العمومية وفق سياق معين وإلا كانت هذه الإجراءات المتخذة باطلة حيث سنتناول من خلال هذا المبحث الضمانات المكفولة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) و سلطات النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات المكفولة للمتهم عند تحريك النيابة العامة

تمارس النيابة العامة في الدعوى الجنائية وظيفة ذات سلطة ولا تزاول حقا شخصيا إن شاءت باشرته و إن أرادت التفتت عنه أي أن لها سلطة و عليها واجبا، و كلا الأمرين متلازمان لا ينفصلان و سلطتها و واجبها في تحريك الدعوى العمومية يخضعان دائما لاعتبارات حقوق الإنسان، ومن أهم الضمانات التي تحرص النيابة العامة على كفالتها أثناء تحريكها للدعوى العمومية نجد:

تحملها لعبء الإثبات بحماية للحق في قرينة البراءة، و أن تحرص عند لجوئها إلى الإجراءات الماسة بالحرية التقيد الصارم بالقيود التي ألزمها بها المشرع حماية للحق في الحرية الشخصية و احتراماً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، و سنحاول فيما يلي تفصيل تلك الضمانات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضمان حق المتهم في عدم إثبات براءته

لما كان مبدأ قرينة البراءة يقتضي أن يعامل المتهم على أنه بريء حتى يصدر حكم بإدانته، فإن من حق المتهم عد إثبات براءته و لذلك فإن إثبات التهمة قبل المتهم، يقع على عاتق سلطة الادعاء فهي وحدها الملزمة بإدارة الدليل يعيد عن المتهم الذم لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته.¹

1- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1977، ص 61.

والمقصود بتحمل سلطة الادعاء عبء الإثبات كاملا، تحملها إثبات الحقيقة بجميع صورها، وليس فقط إثبات التهمة، فهي تتحمل إثبات مدى توافر أركان الجريمة من عدمه، ومدى توافر شروط المسؤولية الجائية من عدمه¹.

وإذا كان عبء الإثبات في المسائل الجنائية يتحملة الادعاء كاملا إعمالا لأصل البراءة، فهو ما ذكرته و أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث قالت: " يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء، و الشك يفسر لمصلحة المتهم نتيجة أصل البراءة، ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك"².

فسلطة الاتهام هي التي تتولى قانونا التحقيق عن الجرم و جمع أدلته و تلاحق الدعوى العامة حتى نهايتها فلا يلتزم المتهم بتقديم أدلة النفي، فواجب تقديم الدليل يقع على الادعاء العام، و بالبناء على ذلك، فإن المتهم من حقه أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة الاتهام المسند إليه بل ، و أن يرفض الإجابة على الأسئلة، فالحق في علم الشهادة ضد الذات هي نتيجة لمبدأ قرينة البراءة، وهي التي وجدت لصالح المشتبه فيه أو المتهم، و لكن إذا توافرت أدلة تفيد صحة التهمة كان من حقه أن يقدم ما لديه من أدلة دحضها لها.³

بيد أن التشريعات قد تباينت في النص صراحة على مسألة تحميل النيابة العامة عبء الإثبات بشكل مستقل، دون الاستناد إلى أصل البراءة، فهناك تشريعات نصت على ذلك صراحة كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، و هناك تشريعات التزمت الصمت، كما هو الحال في التشريع الجزائري والفرنسي و كذا التشريع المصري⁴.

و بناء على ما سبق، فإننا سوف نخصص هذا الفرع: الدراسة دور النيابة العامة في إثبات و قائع المسؤولية الجنائية للمتهم من جهة، و من جهة أخرى ندرس أيضا دور النيابة العامة في إثبات وسائل دفع المسؤولية الجنائية.

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق 1999 ، القاهرة، ص300.

2- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 607 .

3- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 530 .

4- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1989 ، ص66

أولاً: إثبات وقائع المسؤولية الجنائية للمتهم:

تقوم المسؤولية الجنائية للمتهم على عدة عناصر، يجب إثباتها أولاً قبل القول بضرورة نسبة الفعل الجنائي إلى المتهم، حيث يتعين إثبات الأركان المكونة للجريمة و النتائج المترتبة عليها و علاقة السببية التي تربط بينهما، و سوف ندرس عبء إثبات هذه العناصر من خلال النقاط التالية:

1. إثبات الركن الشرعي للجريمة،

خضوع الفعل، أو الامتناع لنص تجريمي و عدم خضوعه في ذات الوقت السبب من أسباب الإباحة، كي يظل متحفظاً بالصفة غير المشروعة له .

و تظهر أهمية الركن الشرعي في مجال الإثبات في الواقع العملي، في أنه من المستحيل إدانة شخص بجريمة و تسليط العقوبة عليه في غياب الركن الشرعي، ذلك أن هذا الركن يحكمه مبدأ الشرعية، و هذا الأخير عنصر جوهري للإدانة تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة...إلا بنص " ¹.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في التطبيق العملي حيث قرر أنه " من المقرر قانوناً أن الأحكام و القرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة و إلا وقعت تحت طائلة البطلان إذ بدون ذلك لا يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها القانونية على هذه الأحكام، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون " ².

و إعمالاً لقاعدة البراءة الأصلية، فإن سلطة الاتهام أو المدعي المدني هما اللذان يتحملان إثبات هذا الركن الأساسي، و هو ما يحدث فعلاً في المجال العملي، ذلك أن ممثل النيابة العامة عندما يدرك أن الفعل المشار إليه في الشكوى لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي فإنه يمتنع عن متابعة الشخص المسند إليه هذا الفعل و يقوم بحفظ ملف الدعوى، وعلى العكس إذا تبين لديه أن الفعل معاقب عليه جنائياً فإنه يشير في طلبه الافتتاحي

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 242.

2- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 171.

للدعوى على النص القانوني الذي أسس عليه المتابعة و الذي يجب أن ينطبق عليه حسب رأيه.

هذا و الذي تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التكييف الأول الذي يعطيه و كيل الجمهورية للفعل هو تكييف مؤقت يمكن تعديله أو تغييره لأن الركن الشرعي للجريمة يمثل مسألة قانونية تخضع لسلطة القضاة و تقديرهم، و أنه من الواجب عليهم أن يتحققوا من صحة التكييف المقترح من طرف النيابة العامة¹.

2. إثبات الركن المادي للجريمة:

من المعلوم أن الركن المادي للجريمة يتكون من سلوك إجرامي، و نتيجة و علاقة سببية تربط بين السلوك كالنتيجة، فالسلوك هو ما يصدر عن الفاعل و يخشى المشرع منه ضررا.

وقد يتخذ هذا السلوك مظهرا إيجابيا، يتمثل في إطلاق الحركة العضوية للجسم، فيأخذ شكل الفعل، و قد يتخذ مظهرا سلبيا، يتمثل في القعود عن إتيان فعل يلزم القانون أن يقوم به.

وأما النتيجة فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أثرا للفعل أو الامتناع، وهو تغيير يمكن إدراكه بالحواس، وأما علاقة السببية فهي التي تربط في الكيان المادي للجريمة، و بين السلوك و أصله الإرادي من ناحية و بينه و بين نتيجته من ناحية أخرى.

والحقيقة أن إثبات السلوك الإجرامي في حالة إثبات واقعة إيجابية لا يثير أي صعوبة في إثباته من قبل النيابة العامة، بيد أم الأمر يدق بشأماً إثبات الواقعة السلبية، حيث يتساءل بعض رجال الفقه عما إذا كان بالإمكان تحميل سلطة الادعاء إثبات الواقعة السلبية و مدى صلاحية السلوك السلبي لأن يكون موضوعا للإثبات؟ .

وفي هذا الصدد، ذهب بعض رجال الفقه مثل محمد يسعد و إيميل قارسون إلى أنه من الصعوبة بمكان إثبات الوقائع السلبية، و بالتالي لا يمكن تكليف الادعاء بإقامة الدليل على واقعة سلبية يستحيل إثباتها، و يضرب لذلك مثلا بقوله: " أن النيابة العامة في جريمة التشرد لا تستطيع إثبات عدم وجود محل إقامة المتهم، لأنها واقعة سلبية محضة و من ثم يرى هذا الفقه، أن المتهم هو الذي يكون ملتزما بإثبات عدم توافر تلك الواقعة السلبية، لأن

1- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 71.

باستطاعته ذلك عن طريق إثبات واقعة إيجابية، و هو في المثال الذي أتى به يستطيع إثبات أن لديه مسكنا معروفا، و كذلك الحال في إثبات أن المتهم ليست له وسيلة معروفة للتعيش؟.

و لكن هذا الرأي لم يلق قبولا لدى العديد من رجال الفقه مثل: قاسطون، لوفاسور، ستيفاني لافتقاره السند القانوني، فمادام من المسلم به أن هذه الواقعة السلبية تعد عنصرا من عناصر الجريمة، فقد وجب على النيابة العامة إثباتها سواء اتخذ الفعل مظهرا إيجابيا، أم مظهرا سلبيا ، و لا يبرر صعوبة إثبات السلوك السلبي في إعفاء النيابة العامة من عبء الإثبات، و نقل ذلك على عاتق المتهم، لأن مثل هذا القول يتنافى مع أصل البراءة. و أما فيما يتعلق بصعوبة إثبات الواقعة السلبية، فيمكن التغلب عليها بإثبات واقعة إيجابية عكسية، لأن كل واقعة سلبية تتضمن بداخلها واقعة إيجابية، يمكن للنيابة العامة أن تثبتها، فمثلا إثبات علم و جود محل إقامة ثابت و معروف في حالة التشرّد، هو إثبات عدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش.¹

3. إثبات الركن المعنوي للجريمة :

زيادة على إثبات الركن الشرعي والركن المادي، يتعين على جهة الاتهام إثبات الركن المعنوي، و الواقع أن إثبات الركن المعنوي من أصعب ما يواجه سلطة الإدعاء ، و ذلك لتعلقه بأمر داخلي يضمه الشخص في نفسه، ولا سبيل إلى إدراكه إلا من خلال مظاهر خارجية تدل عليه.

و تطبيقا لأصل البراءة فإن المتهم لا يلتزم بإقامة الدليل على انتقاء القصد لديه، و تبقى مسؤولية إثبات الركن المعنوي كاملا على عاتق سلطة الإدعاء، ولا يمكن افتراض القصد الجنائي بأي حال.

وهو ما جرى عليه العمل في كل من القضاء الجزائرية و المصرية و الفرنسي حيث جرى حكمهم حكمهم على أن مجرد الحديث عن الأفعال المادية لا ينبئ حتما عن توافر القصد الجنائي.

وسوف نتطرق فيما يلي إلى إثبات الركن المعنوي في حالتي القصد الجنائي و خطأ غير العمدى، و ذلك على النحو التالي:

1- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص538

أ. إثبات القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو أحد صور الركن المعنوي للجريمة، ويتكون وفقا للنظرية السائدة من عنصرين هما: العلم والإرادة، و إثبات توافر القصد الجنائي يقتضي إثبات هذين العنصرين و إقامة الدليل على توافرهما، و إذا كان هناك ظرف مشدد للعقوبة فعلى النيابة العامة إثبات أن المتهم كان على علم بالظروف المادية المشددة للمسؤولية الجنائية.

ب. إثبات الخطأ غير العمدى :

يعد الخطأ غير العمدى الصورة الثانية من صور الركن المعنوي، و هو أدنى مراتب الركن المعنوي في الجريمة الجنائية بحيث إذا انعدم، انعدمت الجريمة تماما.¹ و يتخذ الخطأ غير العمدى صور عدة أوردتها نصوص التشريعات المقارنة و هي الرعونة و الإهمال وعدم مراعاة القوانين و اللوائح² و يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر إحدى صور الخطأ غير العمدى، لأن الخطأ في إطار القانون الجنائي لا يفترض بل يلزم إثباته"، ففي جريمة القتل غير العمدى يقتضي إثبات أن الجريمة ارتكبت نتيجة الرعونة أو عدم الاحتياط، أو الإهمال و من الملاحظ أن التشريع العقابي الفرنسي كان كثيرا ما يفترض الخطأ في حق المتهم في مجال الجرائم المادية البحتة، حيث أن الكثير من هذه الجرائم وفقا لرأي الفقه والقضاء هي جرائم غير عمدية، وبالتالي افتراض الخطأ في حق المتهم قائم بقيام الركن المادى، حتى يثبت العكس بإثبات انتفاء المسؤولية الجنائية، و تعتبر جرائم المرور مثال على ذلك، حيث يهدف من خلال هذا الوصف إلى مكافحة و معاقبة عدم احترام الالتزامات بالسلامة أثناء السيرة.

و لكن بات من الواضح أن المشرع الفرنسي قد عدل العديد من نصوص قانون العقوبات حتى تتوافق مع أصل البراءة بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة و حقوق المجنى عليه الصادر فس عام 2000، إذ تم بموجبه تنقية القانون الإجرائي والعقابي و غيرهما من النصوص التي قد تتعارض مع أصل البراءة.

ومن التعديلات التي شملها قانون العقوبات، ما جاء في المادة 121-3 من قانون العقوبات بشأن الركن المعنوي للجريمة و اعتباره ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 637.

2- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 541.

للشخص، وبالتالي يتطلب النص ضرورة إثبات القصد الجاني، أو الخطأ غير العمدى في حق المتهم للحكم بمسؤوليته عن الجريمة سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح¹.

واستثنى المشرع الفرنسي من عدن افتراض توافر الخطأ غير العمدى حالات محددة افتراضى فيها الخطأ غير العمدى و هي جنحة تعريض شخص الغير للخطر أو إرشادات السلامة المنصوص عليها في التشريع و القانون، و أما المخالفات فقد سكت المشرع عن تحديد الركن المعنوي فيها ، لم يذكر سوى أنه لا مخالفة عند حدوث قوة قاهرة، و هو ما دعى جانب من الفقه إلى القول، بأن المخالفات تمثل الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية بعد صدور قانون العقوبات المعمول به حالياً².

و هناك من الفقه من يرى أن الخطأ يكون متوافراً بمجرد توافر الركن المادي للجريمة، و يرد على هذا الرأي بأن افتراض الخطأ يجافي جوهر المسؤولية الشخصية و بالتالي لا مجال للمسؤولية الجنائية المفترضة³.

و هناك من يرى ضرورة إثبات الخطأ في حق المهم، و أن توافر قرينة بسيطة على هذا الخطأ من وقوع الفعل المادي لا يمنع المتهم من إثبات عكس هذه القرينة، إذا قدم الدليل على أنه وقع في غلط لا يمكن تجنبه و يكون كذلك إذا تجاوز إمكانات الاحتياط لدى الإنسان البالغ الحذر مما ينفي عنو الخطأ، و قد أكدت المحكمة الدستورية العليا بمصر على أن الجريمة غير العمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، و هي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها.

الفرع الثاني: ضمانات حق المتهم في مواجهة الإجراءات الماسة بالحرية

خول المشرع الجزائري لمن قبله المشرع الفرنسي للنيابة العامة في أحوال معينة و هي التلبس سلطة مباشرة إجراءات ما كان لها أن تباشرها في الحالات العادية ، مراعيًا في ذلك اعتبارين هامين:

1- محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص نفس المرجع، ص 33

2- محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص 33.

3- اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى 2004 ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص237.

أولهما: المحافظة على أدلة الجريمة، خشية الضياع أو العبث بمعاملها أو أن تطمسها يد التلفيق أو الطمس من الجاني .

وثانيهما: أن توافر حالة التلبس بالجريمة يفيد بأن أدلة الثبوت ترقى إلى القدر الكافي الذي تكون فيه مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم منفية أو ضعيفة الاحتمال.¹ وجريا وراء هذه الاعتبارات اتسع نطاق السلطات المخولة للنيابة العامة إلا المشرع قيدها بشروط و ضمانات ألزمها بها عند أعمال هذه السلطات. أولا: سلطات النيابة العامة في مباشرة الإجراءات الماسة بالحرية:

سنتناول في هذه النقطة سلطات النيابة العامة في مباشرة الإجراءات الماسة بالحرية من حيث القيود الواردة على أعمابها من جهة و نطاق هذه السلطات من جهة أخرى.

1. القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في الإجراءات الماسة بالحرية:

باعتبار أن سلطة النيابة العامة في الإجراءات الماسة بالحرية تعتبر استثناء من الأصل العام و هو عدم الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق نجد أن المشرع الجزائري قيدها بجملة من القيود حتى لا تخرج عن إطارها الاستثنائي و تتمثل هذه القيود في مضمون المادتين 58 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية. أ. القيود الواردة بالمادتين 58 و 59:

تتمثل هذه القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية في قيدي اثنين و هما:

. توافر جناية أو جنحة متلبس بها.

. عدم إخطار قاضي التحقيق. لم توافر جناية أو جنحة متلبس بها:

يعتبر هذا القيد تضييقا لسلطة النيابة العامة في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية، وذلك من حيث نوع الجريمة و طبيعتها بأن قصرها المشرع على الجنايات والجنح " دون عن مخالفات، وأنه حتى في مجال الجنح استثنى مجموعة منها حددها في الفقرة الأخيرة من المادة 59 و هي: جنح الصحافة والجنح

ذات الصيغة السياسية، و الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة.

1- اشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص155.

و أيضا أن تكون هذه الجناية أو الجنحة متلبسا بها بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 41، و تعد حالة التلبس مصدرا لبعض سلطات التحقيق التي يجوز للنيابة العامة مباشرتها مما يعد خروجاً على قواعد الاختصاص الوظيفي التي تحصر مهمة النيابة العامة في الاتهام، و قيل في تبرير ذلك أنه في حالة الجرم المشهود تكون الجريمة واقعة والأدلة قائمة، و هذا يتطلب الإسراع في جمعها، و فحصها قبل أن تضيع وتمتد إليها يد التستر، وأنه لا خوف من الإسراع في تحقيقها لوضوح الأدلة التي تتادي بحصولها، وأن مظنة الخطأ ضعيفة، و أيضا لإرضاء الضحية والرأي العام من خلال رد فعل سريع تجاه الجريمة التي أحدثت إخلالا بالنظام العام، و من شأن ذلك أيضا تحقيق الردع العام و الخاص¹ او لابد من تحديد معنى التلبس و تبيان حالاته:

1/تعريف حالة التلبس:

الجرم المشهود - أو حالة التلبس - نظرية إجرائية تعني جواز مباشرة بعض السلطات و إجراء أعمال التحقيق التي لا يتجاوز بحسب الأصل، و في الظروف العادية مباشرتها بالنظر لكون الجريمة قد وقعت في الحال، مما يحتمل التباطؤ في مباشرة إجراءات الملاحقة والتحقيق كما هو الأمر في الحالات العادية². فالجرم المشهود نظرية إجرائية تبرره فكرة الضرورة الملحة في اتخاذ إجراءات لا تحتل التأخير إزاء جريمة وقعت في التو أو منذ وقت يسير جدا، و يمكن القول أن المجرم الشهود حالة تلازم الجريمة لا شخص فاعله.

وقبل الخوض في حالات التلبس لابد من الإشارة إلى أمرين. الأول: أن حالات الجرم المشهود واردة على سبيل الحصر في القانون فهي لم ترد على سبيل المثال و البيان، فلا يصح للنيابة العامة التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية احتراماً لمبدأ الشرعية.

1- محمد مصطفى القلبي، أصول تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى الحلبي، دون ذكر بلد لا نشر،

1954، ص.176

2- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 88

الثاني: أنه يتعين أن تكون المشاهدة لحالة التلبس قد تمت بطريق مشروع، أم أن تتم دون افتتات على حريات الأفراد، فلا بد أن تكون المشاهدة بأساليب مشروعة تستند إلى نصوص القانون و مبادئه العامة كجوهره الذي يركز على الواقعية و المنطق.

و يترتب على مشروعية اكتشاف حالة الجرم المشهود صحة الإجراءات التالية له، كما ينتج عن هذه الإجراءات من أدلة منتجة في الدعوى، وإلا فإن جميع الإجراءات المترتبة على الجرم المشهود، إذا وقع باطلا تكون باطلة وغير ذات أثرا.¹

2/ حالات التلبس:

حدد قانون الإجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، و هي متشابهة مع ما جاءت به التشريعات الأخرى ما عدا بعض الاختلافات البسيطة. وإذا كان المشرع الجنائي قد حدد حالات التلبس فإنه ترك أمر تقديرها للجهة المختصة لظروف الحال، ما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أم لا.

وهذه الحالات أوردتها المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية و هي: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها. , مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها. , متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح. , ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه. , وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة. , اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

يلاحظ أن التلبس بالجريمة في الحالتين الأولى و الثانية يقوم على أساس مشاهدة الجريمة بمعناها الواسع الذي ينسحب لجميع الحواس وذلك حال ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة، في حين أن حالاته الأخرى لا تقوم على مثل هذه المشاهدة²، و هي حالات يفترض فيها القانون قيام حالة التلبس، فربطها بضبط الجريمة في وضع معين يكون فيه المشتبه في ارتكابه إياها في حالة تقوم قرينة كافية على أنه ارتكب الجريمة في وقت قريب من اكتشافها ، وهي حالات بالإضافة إلى كونها كافية لقيام تلك القرينة يشترط فيها أن لا يمضي وقت طويل بين لحظة ارتكاب الجريمة و بين لحظة ضبط المشتبه فيه في حالة من تلك الحالات السابقة.

1- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992

، ص . 104، 107

2- عبد الله اوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 241 .

- عدم اتصال قاضي التحقيق بحالة التلبس:

توافر حالة التلبس في الجنايات والجناح المتلبس بها ليست هي القيد الوحيد المباشرة النيابة العامة سلطتها في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية، بل لا بد من توافر قيد آخر أشار إليه المشرع في المادتين 58 و 59 و هو عدم إخطار قاضي التحقيق بعد بحالة التلبس لأنه مجرد حصول الإخطار عن طريق الطلب الافتتاحي الذي يوجه عضو النيابة العامة إلى قاضي التحقيق تنتفي قانونا حجة بقاء هذه السلطات بيد النيابة العامة و ذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق.

ومن جهة أخرى، فإن الإخطار يترتب عليه تحول النيابة العامة إلى خصم في الدعوى، لذلك فإنه من الواضح أن هذه الهيئة لن تكون محايدة في نزاع أصبحت هي طرفا أساسيا فيه، حيث أنه إذا اجتمعت سلطتي الاتهام و التحقيق في يد هيئة واحدة انعدمت الحرية الفردية إذ أنه لا يمكن لهذه الهيئة أن تتولى الاتهام و جمع الأدلة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة والفصل فيما ينسب إلى المتهم من جهة أخرى، حيث أنها إذا أخطأت في توجيه الاتهام، فإنها تستمر في خطئها عند التحقيق¹.

2 - نطاق سلطة النيابة العامة في الإجراءات الماسة بالحرية:

تتمثل السلطات التي منحها المشرع استثناءا للنيابة العامة في مجال الإجراءات الماسة بالحرية حسب المادتين 58 و 59 من قانون الإجراءات الجزائية في كل من: الأمر بالإخطار و الأمر بالإيداع و الاستجواب.

أ. الأمر بالإحضار:

لقد خول المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة إصدار أمر الإحضار في حالة التلبس، و يتجلى ذلك من خلال نص المادة 110 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي عرفت أمر الإحضار بأنه " ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور ... و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار² .

1- علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 297 .

2- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 394

وهذا الأمر يتضمن فرضتين، الفرض الأول و هو الحضور الطوعي من المتهم أمام وكيل الجمهورية، و الفرض الثاني : إحضاره عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية ذلك أفن تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضوه عليه و تسليمه نسخة منه، قد يبدي معه المتهم استعداده أكولا للحضور أمام وكيل الجمهورية، ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقا، أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال للأمر، و في هذه الحالة على منفذ الأمر بالإحضار إحضار المعني قسرا أو جبرا بواسطة القوة العمومية و يبلغ الأمر بالإحضار أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أن بواسطة أحد أفراد القوة العمومية¹ بصفة عامة، وإذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر، يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجوهرية وهوية المتهم و نوع التهمة الموجهة إليه وإسم وصفة القاضي المصدر الأمر بالإحضار و يجب التتويه لى عدم لخلط ما بين الأمر بالإحضار والأمر بالحضور فهذا الأخير يعني استدعاء المدعى عليه للمثول أما المحقق في الزمان و المكان المحددين فيه، و ذلك لاستجوابه أو حضور أي عمل من أعمال التحقيق².

ويلاحظ أن المشرع في المادة 3/110 المذكورة أعلاه، عندما أجاز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار لم يبين إذا كان ذلك في الجنايات أو في الجناح المتلبس بها، لكن بالرجوع إلى السياق الذي جاءت فيه المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث تحت عنوان " قاضي التحقيق "، يتضح مما لا شك فيه أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تتعلق بالجناح المتلبس بها، ذلك أن أمر الإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها نص عليه المشرع في المادة 58/1 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني تحت عنوان " في التحقيقات "³.

لقد حاول المشرع في المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية أن يمنح بعض الضمانات للمتهم في الجناية المتلبس بها، حين رخص في حالة الأمر بالإحضار بحضور

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 397 .

2- حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 387

3- علي شملال، مرجع سابق، ص 103 .

محامي المتهم، و هو ما يعتبر ضمانا في مواجهة سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر بالإحضار كإجراء ماس بالحرية.

ب - أمر الإيداع:

وهو من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية التي سمح المشرع للنيابة العامة بممارستها استثناء، وقد عرفه في المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية كآتي " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر بإستلام و حبس المتهم، و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل... و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى

من خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في إصدار أمر الإيداع بجملة من القيود تحسب للمتهم كضمانات نوريها فيما يلي:

- أن تكون الجريمة جنحة متلبسا بها معاقبا عليها بالحبس طبقا للمادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.

- لا يستطيع المتهم تقديم ضمانات كافية للحضور، ونلاحظ هنا أن هذا الشرط أو القيد عباراته غير محددة و فضفاضة، الأمر الذي يوسع من سلطة النيابة العامة في إصدار هذا الأمر المساس بالحرية خاصة وأنها لا تتمتع بالاستقلالية بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية.

- أن لا يزيد الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية عن ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداعه الحبس، و ما يلاحظ على هذا القيد هو خلوه من بعض الضمانات الهامة المقررة للمتهم في الحبس المؤقت الذي يجريه قاضي التحقيق، كضمانة الطعن في الأمر بالإيداع و كذا استقلالية وحيدة الجهة المصدرة للأمر، واقتصاره فقط على إحاطة هذا الإجراء الخطير بضمانتي الاستجواب المسبق للإيداع و حق المتهم في حضور محاميه الاستجواب الذي استحدثه مؤخرا بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 و هو ما يعتبر تعزيزا للحق في الدفاع.

ج - الاستجواب:

هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة و دعوته للرد على الأدلة القائمة ضده، إما بتنفيذها أو بالتسليم بها.

لا يختلط استجواب المتهم بسؤاله أو سماع أقواله و إن كان التقارب بين هذه المصطلحات شديد جدا الدرجة الترادف اللغوي، فسؤال المتهم أو سماع أقواله إجراء من إجراءات الاستدلال يباح لرجل الضبط القضائي مباشرته، أما الاستجواب فهو إجراء تحقيق خالص، وإذا كان سؤال المتهم يقتصر على إحاطته علما بالواقعة المنسوبة إليه و يحمل الأدلة القائمة ضده و سماع أقواله بشأنها بشكل عام دون الدخول معه في مناقشات تفصيلية حول الواقعة و أدلتها فإن الاستجواب لا يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى دقائق الواقعة و تفاصيلها إلى المواجهة المتهم بمختلف الأدلة التي تم جمعها.¹

ويأخذ الاستجواب طابع الحوار، وقد يحاصر المتهم بأسئلة من المحقق فيضطر إلى الاعتراف ببعض الأمور التي تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزود المحقق بأدلة جديدة، و من هنا يظهر خطر الاستجواب.²

و هو يختلف عن المواجهة التي يقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبذونه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة، فيقوم بالرد عليها إما بنفيها أو بتأييدها.³

و الاستجواب يعتبر بالنسبة للمتهم وسيلة دفاع فهو يساعد على استجلاء الحقيقة، و ذلك بإتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحاط به من الشبهات و إثبات براءته، وبالتالي الوصول

1- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة، 1998 ، القاهرة، ص24.

2- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989 ، دون ذكر بلد النشر، ص. 512

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص679.

إلى الفاعل الحقيقي¹، أما إذا دعي المتهم الاستجوابه و لم يحضر أو كان هاربا فلا تثريب على المحقق إن هو تصرف في التحقيق دون استجوابه لأنه التزام بمستحيل².

ولقد حرصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك المادة 14/3 (أ) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على النص على إبلاغ المتهم فورا و بالتفصيل و في لغة مفهومة لديه بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه، وبحقه في سماع أقواله إذ أنه ابتداء من اللحظة التي يوجه فيها الاتهام إلى شخص معين يصبح من حقه أن يقدم تفسيرات بالنسبة للاتهامات الموجهة إليه، و من هنا كانت حاجة المتهم إلى الاستجواب³.

نظرا لما للاستجواب من خطورة على المتهم، لأنه قد يؤدي إلي اعترافه بالتهمة الموجهة إليه، فقد أحاطه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من الضمانات حرصا على سلامة الدليل المستمد منه هذه الضمانات هي:

1- حق المتهم في احترام حرمة الشخصية عند استجوابه:

حتى يكون الاستجواب صحيحا لابد أن يكفل فيه للمتهم حرية كاملة، حتى يصبح ما يقوله عند استجوابه تعبيرا عن إرادة حرة⁴ خالية من أدنى تأثير حيث أن الذي يهم المحقق هو قول الحق و الوصول إليه لا مجرد الكلام و التلفظ.⁵

و من مسائل التأثير على المتهم، نجد أن معظمها يدور بين الإكراه المادي و المعنوي، فمن بين ما يحصل به الإكراه المادي نجد تعنيف المتهم بأفعال مباشرة على جسده تشمل حرية اختياره أو إطالة الاستجواب و هذا الأسلوب يلجأ إليه المحقق قاصدا منه تحطيم أعصاب المتهم و هو أسلوب مننقد كونه من وسائل التعذيب التي تفقد المتهم السيطرة على أعصابه أو التنويم المغناطيسي أو التخدير، أما من بين ما يحصل به الإكراه المعنوي نجد التهديد و الوعد⁶.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص 406 .

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 314 .-

3- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات عشا، ابغزائر، 2003، ص 97.

4- سعد حماد القبائلي، مرجع سابق، ص 283 .

5- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 299

6- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 324 .

2 - حق المتهم في الإحاطة عليها بالتهمة:

من حق المتهم أن يحاط علما بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى أن ثمة مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم¹ به تجدر الملاحظة هنا أن أوامر وأوامر وكيل الجمهورية كجهة تحقيق لا تعتبر قضائية و من ثم لا يجوز الطعن فيها من جهة المتهم.

وهذا ما أكدته المادة التاسعة الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على وجوب " إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فوراً بأي تهمة توجه إليه "، كما أكدت على ذلك المادة 14/3 (أ) في نصها على أن " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في إبلاغه فوراً و بالتفصيل و بالغة مفهومة لديه بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إليه.²

و ذلك ما يتفق مع نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية "... يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه ".

3 - حق المتهم في الاستعانة بمحامي:

الحق في الاستعانة بمدافع حق أصيل للمتهم، فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، و هو ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، فجاء في المادة 14 / 3 (ب) على أن " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في الحصول على الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و الاتصال بمن يختاره من المحامين " إن للمحامي حقا دور جد هام في إجراءات التحقيق، وعند الاستجواب بصفة خاصة، فهو بمثابة المراقب الكل إجراءات التحقيق الشيء الذي يجنب المتهم الوسائل غير المشروعة.

1- هلاي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة- بين النمط المثالي و النمط الواقعي-، دار النهضة، القاهرة، 1995، ص 25.

2- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، دون ذكر السنة، ص 300 و 302 .

كما أنه يراعي ويراقب جميع الشكليات والضمانات التي تستجوبها القوانين حماية للمتهمين و رعاية لهم".¹

والى جانب هذا كله فوجود المحامي مع المتهم يزيد و يقوي معنوياته كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق التي كثيرا ما تنتاب الجمهور.²

وبالرغم من هذا كله فإن دوره يعد سلبيا بحسب أصله في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 58 و 59 لأنه لم يجز له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو أن ينبهه إلى موضوع الكلام والسكوت أو أن يرافع أمام النيابة العامة، بل والأدهى من ذلك أنه حتى إذا أراد أن يوجه أسئلة فلا يخول هذا الحق إلا إذا أذن له وكيل الجمهورية.

4 - حق المتهم في الصمت:

للمتهم الحق في أن يصمت و يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد ورد النص على هذا الحق في توصيات عديدة، منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، التي نصت على أنه: "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت".³

وعليه فإن من حق المتهم أثناء الاستجواب التزام الصمت إن شاء عملا بمبدأ جوهرى هام يتقيد به في إجراءات الدعوى الجنائية ألا و هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أي حتى يثبت عكس ذلك بمقتضى حكم قضائي بات.⁴

كما حرصت غالبية التشريعات الإجرائية على النص في قوانينها على هذا الحق، و من بينها التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثل المتهم لديه لأول مرة من هويته، ... و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور " و عليه فإن النيابة العامة ينسحب عليها هذا

1- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص334 .

2- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 ، ص . 468

3- مليكة درياد، مرجع سابق ، 2003، ص 97.

4- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 ، ص 409.

النص عند اضطلاعها ببعض سلطات قاضي التحقيق ألا و هو الاستجواب الأمر الذي يلزمها أيضا باحترام حق المتهم في الصمت.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية

بتطور المجتمعات البشرية تطورت معها الأفكار و المفاهيم في إيجاد الطرق و الوسائل و الحلول الملائمة في وصف العقوبة، التي من شأنها ردع مرتكبي الجرائم التي انتشرت وعمت في المجتمع، و التي جعلت أجهزة العدالة ممثلة في محاكمها و مجالسها القضائية تنن تحت وطأة كم هائل من القضايا، و التي تتجاوز قدراتها و إمكاناتها المادية و البشرية، و هذا ما أدى إلى التأخير في حلها وما يتبعه من تأخير في تنفيذ الأحكام التي تم الفصل فيها، مما جعل الأفراد يشككون في مصداقية العدالة، و التشكيك من فعالية العقوبة كوسيلة لردع و قمع ظاهرة الإجرام و الحد أو التخفيف منها، و كل هذه المعطيات أدت برجال القانون إلى إقتراح آليات فعالة للحد من الشكليات و القضاء على طول الإجراءات، و ليس لها من هدف إلا الحد من التجريم و العقاب، و هو ما عرف ببدائل الدعوى العمومية، فبعدما تفاعل المجتمع البشري مع البديل الأول و هو الصلح الجنائي و تحول من عدالة قهرية إلى عدالة رضائية، إتجه إلى بديل آخر وهو الوساطة الجنائية .

الفرع الأول : نظام الوساطة

تعتبر الوساطة الجنائية ذلك النظام المستقل القائم بذاته، و الذي تبنته مجموعة من التشريعات الجنائية ضمن منظومتها القانونية¹ ، و يقصد بها أنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى، الجاني والمجني عليه و ذلك عن طريق تدخل وكيل الجمهورية، و يترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه و إصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية، و التي يمكن إحتسابه خيار جديد و التي يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إليه لتجنب الدعوى الجنائية².

1- جدي عبد الرحمان ، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، منكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014-2015، ص58.

2- صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان ، العراق ، 2013- 2014 ، ص03.

أولاً: تعريف الوساطة الجنائية:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية، مع الإشارة إلى أنه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل بالنسبة للأحداث وذلك من خلال نص المادة 02 فقرة 06 ق.ح.ط و التي نصت على : " الوساطة : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل " ¹ ومع هذا يمكن القول أنها إجراء جديد لم يكن معروف في القانون الجزائري، وهو من بدائل تحريك الدعوى العمومية، و قد نص عليها في المادة 37 مكرر ق.ا.ج و ما يليها .

فالوساطة الجنائية آلية قانونية إختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف (الشاكي، المشتكى منه)، من خلالها يتم إبرام اتفاق بين الطرفين و يترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية، فعلى عكس الوساطة المدنية التي يقوم بها الوسيط المعين من طرف القاضي و الذي يندرج ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين، تجرى الوساطة الجنائية من طرف وكيل الجمهورية و تحت إشرافه ² ، هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية و هو محاولة الإنقاص من المنازعات K وكذا الإسراع في حل القضايا المعروضة على العدالة ، و السماح للضحية بالحصول على تعويض جبرا للضرر بطريقة بسيطة و سريعة، بالإضافة إلى تجنب المشتكى منه للمتابعة الجزائية و ما يترتب عنها.

1- شروط الوساطة الجنائية وتمييزها عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها:

بعد استعراضنا لتعريف الوساطة الجنائية سنقوم في هذا الفرع بتبيان الشروط اللازمة توافرها في الوساطة الجنائية و تمييزها عن بعض المصطلحات في الأنظمة المشابهة لها.

1- الأمر رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو عام 2015، يتضمن قانون حماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015

2- بوذراع عبد العزيز ، الضبطية القضائية والنيابة ، ملتقى حول التعديلات الحاصلة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة البويرة ، البويرة ، 2015 ، ص 22، 23.

أ. شروط الوساطة الجنائية

تتطلب الوساطة الجنائية شروطا عديدة تستلزم توافرها لكي نكون أمام النظام القانوني للوساطة الجنائية، وذلك تحقيقا للأغراض المرجوة منها، و من بين هذه الشروط نذكر ما يلي:

❖ لا بد للوساطة الجنائية أن تستند إلى إطار قانوني تحدد فيه و هذا من خلال نص قانوني، تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية .

❖ لكي نكون أمام نظام الوساطة الجنائية، يجب أن تكون هناك دعوى جنائية، و هي الوسيلة التي من خلالها يمكن للمجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عرض مصالحه للخطر و من أمنه و سلامته، و هذه الوسيلة تبدأ بشكوى و تنتهي في الغالب بالعقوبة .

❖ قبول الأطراف بالوساطة الجنائية، إذ بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع فإذا وافقوا عليها لحل النزاع، تقوم النيابة العامة بتثبيت ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف، و ذلك تأكيدا بأنهم قد إختاروا الوساطة بكامل حريتهم و قناعتهم، فموافقة أطراف الدعوى هو شرط جوهري بقبول الوساطة و السير في إجرائها .

❖ تحقيق الوساطة الجنائية لأغراضها بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة التي إعتد عليها المشرع لإنهاء الدعوى الجنائية، و هذا بإصلاح الضرر الواقع عن الجريمة، بحيث يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية إمكانية إصلاح ما لحق بالمجني عليه من الضرر و ضمان تعويض عادل له .

❖ إصلاح الجاني و إعادة تأهيله إجتماعيا، و هذا كون الجريمة قد تصيبه بشيء من العزلة عن الأفراد و المجتمع¹ .

❖ أن يراعي الوسيط الروابط بين الجاني و المجني عليه، ولا يمكنه فرض أي حل عليهما إلا برضائهما .

❖ أن تكون الوساطة الجنائية في الجرائم التي تجوز النيابة العامة إجراء الوساطة فيها من خلال أعمال سلطتها التقديرية، بحيث يجوز اللجوء إلى الوساطة في المخالفات،

1- صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص10.06.

أما الجرح فقد حددت على سبيل الحصر، و هذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر 02 ق... ج .

❖ أن يكون التقرير المقدم للنيابة العامة مكتوبا و على إثره تكون نتائج الأخذ بالوساطة من عدمها.

❖ لا يجوز اللجوء إلى الوساطة إذا حركت الدعوى العمومية، سواء من قبل النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر¹، وقد أوضح المشرع في قانون حماية الطفل أن الوساطة يتم إجرائها بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى، وهذا من خلال المادة 110 ق.ح.ط التي نصت على أنه : " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية"².

ثانيا: إشراف النيابة العامة على إجراء الوساطة الجنائية:

إن الوساطة الجنائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول لنتيجة ترضي طرفي النزاع، و إذ كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط³، فالنيابة العامة هي التي تقوم بالإشراف على إجراء الوساطة الجنائية و ذلك بجمع المعطيات و عناصر القضية و الحرص على تبادلها بين الأطراف، بهدف تقريب وجهات النظر بينهم و الوصول إلى النتيجة المرجوة والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هذا في حالة نجاحها، أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية .

1/مبادرة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية:

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع لم يقم بوضع نصوصا قانونية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، فهي ممارسة حرة تقوم بها النيابة العامة بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير، أنه يمكن القول أن الوساطة الجنائية تمر غالبا بأربعة مراحل، وهي المرحلة التمهيدية، مرحلة إجتماع الوساطة، مرحلة اتفاق الوساطة، مرحلة تنفيذ الوساطة و فيما يلي نتناول هذه المراحل وفقا للترتيب الآتي:

أ. المرحلة التمهيدية

1- جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 70.

2- المادة 110 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

3- إبراهيم عيد نايل ، الوساطة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001، ص 113.

تعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحلها، بحيث يتم فيها إقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة و الإتصال بطرفي النزاع، إذ أن في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بدور مهم باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة، وهي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة، و ذلك بعد حصولها على موافقة الأطراف، و أن تقوم بإخطارهم بأن النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة¹ ، كما أن هذه المرحلة تقتضي أو تتطلب حد أدنى من أعمال التحضير، و هذا من أجل تحديد طبيعة النزاع و تحديد هوية أطرافه، و على إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء إتصال مع الأطراف، و في معظم الأحيان يتم هذا الإتصال عن طريق البريد و المراسلة، و يكون الغرض منه إعلام أطراف النزاع بإجراء الوساطة و إحاطتهم علماً بأن الوساطة إختيارية، و بعد الحصول على إتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدا و ذلك في إطار محادثات تمهيدية، و التي من خلالها تقوم بإخطارهم بقواعد سريان إجراء الوساطة، و تطلب منهم بعد ذلك عرض وجهة نظرهم في القضية و تحديد طلباتهم.²

ب. مرحلة اجتماع أطراف الوساطة

يقصد بمرحلة الاجتماع التقاء أطراف النزاع وجها لوجه جميعاً، بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اللقاءات الفردية و لا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنياً، إذ أن العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة و أطراف النزاع، و يتوقف نجاح هذه المرحلة على ما يظهره أطراف النزاع من تفاهم و رغبة في حل النزاع ودياً دون ضغط أو تأثير من أحد.³

ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة و الإلتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة⁴ ، أما في حالة ما إذا لم يتم تنويع هذا الاجتماع بحلول مرضية للطرفين تنهار جهود الوساطة و بالتالي تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى .

ج. مرحلة إتفاق الوساطة

1- ياسر محمد سعيد بابصيل المرجع السابق ، ص ، 124.

2- إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص . 140

3- جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 73.

4- أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص . 208

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف إجتماع الوساطة و وصل بهم إلى نتائج ترضيهم، في هذه الحالة فإنه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد التزامات الأطراف، و ذلك من أجل التوصل إلى حل ينهي النزاع¹، و يقوم بعد ذلك بإفراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من طرف الخصوم و وكيل الجمهورية و أمين ضبط، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف و هو ما أكدته نص المادة 37 مكرر 03 ق.إ.ج .²

د. مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

إن عمل وكيل الجمهورية يستمر حتى ولو بعد اتفاق الوساطة، و ذلك بقيامه بمتابعة إجراء تنفيذ الاتفاق، و يكون بالذات في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، و ذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 05 ق... ج، هذا وقد نصت المادة 37 مكرر 06 ق... ج على أنه " يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول " مما يفهم من ذلك أن اتفاق الوساطة يتصف بقوة تنفيذية و يؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية .

2/ دور النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

نصت المادة 37 مكرر على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه...إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة... "، مما يفهم أن النيابة العامة تلعب دوراً رئيسياً في الوساطة الجنائية لكونها الجهة المخولة لها تقدير ملائمة إحالة النزاع للوساطة، و هذا من خلال تقديرها لمدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة، ضف إلى ذلك أنها الجهة التي تقوم بالإشراف و التنظيم و الرقابة على إجراءات الوساطة، و بالتالي فهي تقوم بإخطار الأطراف برغبتها في حل النزاع عن طريق الوساطة، و أخيراً هي الجهة المنوط بها تقدير عملية

1- أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ،المرجع السابق ، ص 59.

2- إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص . 144

الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع، و ذلك من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم التوصل إلى أغراض الوساطة. بالرغم من أن الوساطة تسعى إلى إيجاد حل يرضي الأطراف بطرق سلمية وودية بعيدا عن القضاء، إلا أنها ليست بالضرورة أن تتوج بتحقيق مسعاها، فالوساطة الجنائية قد تنجح و قد تفشل، و في كلتا الحالتين يترتب عليهما آثار .

أ. حالة نجاح الوساطة

إن وكيل الجمهورية في حالة ما إذا نجح في الوصول إلى تحقيق مسعاه و تم إبرام اتفاق الوساطة، فإنه يصبح ملزما للأطراف، و يتوجب عليهم تنفيذ بنوده و أحكامه أي تنفيذ جميع الإلتزامات المنصوص عليها في محضر الوساطة، و إلا تعرضوا للمسؤولية القانونية في حالة خرق أحكام القانون¹، و في هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر 09 ق... ج على أن أطراف النزاع في حالة عدم تنفيذ أحكام الوساطة عمدا سوف يتعرضون للعقوبات . كما أن نجاح الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، و ذلك بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه، و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، و هذا لكي لا يقوم الجاني باللجوء إلى المماطلة و إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بالإضافة إلى ذلك أن قيام الجاني بتنفيذ جميع إلتزاماته يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ما يترتب على ذلك من آثار².

ب. حالة فشل الوساطة

يعود فشل الوساطة الجنائية إلى عدم قبول الأطراف المتنازعة لإحكام الوساطة أو لعدم الوصول إلى اتفاق يرضيهم، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقه، أو عدم رغبة الأطراف في تنفيذ الاتفاق، و بالتالي تقوم النيابة العامة في هذه الحالة بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها.³

الفرع الثاني: نظام الصلح

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص . 227

2- جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 75

3- صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص . 17.

لقد لوحظ أنه في بعض المنازعات ذات الصيغة الخاصة، أن الإجراءات قد تطول فيها، و بالتالي تؤدي بالدولة إلى تكبدها لنفقات باهضة، كما أنها تستنفذ جهدا كبيرا من القضاء، بل حتى أنها تضيق بها المتقاضين أنفسهم، و ذلك لما يترتب عنها من ضياع للوقت و زيادة في المصاريف المادية التي يتحملونها، و لذلك لجأت التشريعات النظام الصلح مع المتهم".¹

أولا : المقصود بالصلح الجزائي:

بالإضافة إلى الوساطة والأمر الجزائي اللذان سبق ذكرهما و اللذان يعتبران من بدائل الدعوى العمومية، نجد إلى جانبهما بديل آخر إعتد عليه المشرع الجزائري لحل النزاع بعيدا عن القضاء، و هو الصلح الجنائي، الذي سنقوم بدراسته بالتفصيل .

1/ تعريف الصلح الجنائي

عرف الفقه الصلح الجنائي على أنه عقد رضائي يتم بين طرفي الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى، بحيث تقوم بموجبه الجهة الإدارية بالتنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، مقابل دفع المخالف مبلغ محدد في القانون، و هذا لتعويض أو تنازله عن المضبوطات، هذا و يكون الصلح بين المتهم و المجني عليه أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة، إذ يكون الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية في حالة كون الجريمة تتعلق بالجرائم الضريبية أو الجمركية، بينما يكون بين المتهم و المجني عليه في حالة ما إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام، وفي كلتا الحالتين و جب أن يكون هناك نص قانوني بحيث لا صلح بدون نص².

و الصلح الجنائي كغيره من الوسائل البديلة يهدف إلى تجنب الدولة من النفقات الباهضة التي يتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و تجنب المتهم بدوره تطبيق هذه العقوبات التي قد يترتب عنها إضرار للمتهم و المجتمع على حد سواء، كما يجنب

1- ياسر محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 66.

2- أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، (د،ط) ، دار الجامعة ، الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص12.

المتهم تكبد المصاريف، فالصلح يقوم بتخفيف العبء على القضاء، إذ يتم إنهاء النزاع خارج قاعة المحاكم، و بالتالي يخفف تبعاً لذلك العبء الموجود في السجون.¹

2/ الأساس القانوني للصلح الجزائي

إن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الصلح الجزائي، و يظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة 06 ق... ج في فقرتها الأخيرة التي جاء نصها كآتي : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "، مما يفهم من هذه المادة أن الصلح عبارة عن وسيلة بديلة تلجأ إليها الهيئة الإجتماعية، و تتنازل من خلالها عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم السير فيها بعد تحريكها، و هذا مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح و الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية.²

3/ شروط الصلح الجزائي

يتضمن الصلح على مجموعة من الشروط و يجب توفرها لينتج آثاره القانونية إتجاه المتقاضين و المتمثلة في :

- 1- أن يتضمن الصلح مقابل و ذلك لاعتبار هذا النظام يقوم أساساً على مبدأ المعاوضة .
- 2- يجب أن يتم تحديد مقدار المقابل و أن يراعى في ذلك الظروف المحيطة، كعسر أو عسر المتهم و سوابقه و جسامة الوقائع.³
- 3- وجوب عرض الصلح في مواد المخالفات من طرف النيابة العامة و ذلك طبقاً لنص المادة 381 ق... ج التي نصت على أنه : "...يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح... "
- 4- يجب أن تصدر غرامة الصلح بموجب قرار غير قابل لأي طعن، و هو ما جاءت به المادة 385 ق... ج التي نصت على ما يلي : " لا يكون القرار المحدد بمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابل لأي طعن من جانب المخالف ".

1- مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر، 2000 ، ص88.

2- شمال علي ، دعاوى الناشئة عن الجريمة ، دار هوم ، الجزائر ، 2010 ، ص ، 190.

3- علي محمد المبيطين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، (د ، ط) ، دار الثقافة ، مصر ، (دس) ، ص 95 .

ثانيا : إجراءات الصلح الجزائي:

إذا تقرر إنهاء النزاع عن طريق الصلح تقوم النيابة العامة بإصدار قرار يتضمن غرامة الصلح، و تقوم بإخطار المخالف بها خلال أجل 15 يوم التالية من صدور القرار و ذلك بموجب خطاب موصى عليه و الذي يتضمن كل المعلومات التي يجب أن يتوفر فيه كل من موطن المخالف و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها والسبب الذي دفع بالمخالف إلى ارتكابها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي يتقرر من خلاله مقدار غرامة الصلح و طرق دفعها، و هذا ما بينته المادة 383 ق... ج بنصها على :

" ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال خمسة عشر يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الموصول إخطار مذكورا فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها و سببها و النص القانوني المطبق بشأنها و مقدار غرامة الصلح و المهل و طرق الدفع المحددة في المادة 384".

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 384 ق.ا.ج قد حددت أجل 30 يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار لدفع هذا الأخير غرامة الصلح، و الذي يتم سواء بالدفع دفعة واحدة نقدا، أو عن طريق حوالة بريدية تصل إلى يدي المحصل في المقر المتواجد مسكنه أو في المكان الذي تم فيه ارتكاب المخالفة، ولهذا الأخير مدة 10 أيام للقيام بتبليغ النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا تم تقبها من طرف المخالف، يحسب من تاريخ الدفع و هذا ما جاء به نص المادة 386 ق...ج، أما في حالة ما إذا لم يقم المحصل بإبلاغ النيابة العامة خلال 45 يوم من إستلام المخالف للإخطار، تقوم النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة، و هذا طبقا لنص المادة 387 ق...ج التي نصت على أنه : " إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة و أربعون يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383، قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة ".

ثالثا: آثار الصلح الجنائي

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أهم أثر ينتج عن الصلح الجنائي الذي يسلب الدولة حقها في توقيع العقاب على مرتكبي المخالفة وهذا بدفعه لقيمة عامة الصلح وهذا طبقا لنص

المادة 398 ق... ج التي نصت على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ... " ، فالصلح إذا ما وقع قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى حفظ الأوراق، بينما إذا تم تحريك الدعوى فذلك يؤدي إلى صدور قرار بالألا وجه للمتابعة وهذا بسبب وقوع الصلح، أما إذا تم بعد رفع الدعوى للمحكمة فهذا يؤدي إلى صدور حكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كان هذا الصلح متبوع بدفع الغرامة والدعوى تم تحريكها بالرغم من قيام المخالف بدفعها، وجب على المحكمة الحكم بانقضائها¹.

كما أنه لا يجوز التحقيق في الدعوى التي تم التصالح بشأنها إلا بظهور أدلة جديدة، ضف إلى ذلك أن الصلح يؤدي إلى زوال كافة آثار الحكم التي تقضي بالإدانة و بالتالي لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية القضائية، بالإضافة إلى عدم تأثير الصلح في الدعوى المدنية، إذ أنه في حالة ما إذا ترتب عن الدعوى الجنائية دعوى مدنية و تم التصالح، فهذا لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية، وعلى هذا تنقضي الدعوى الجنائية و تستمر المتابعة في الدعوى المدنية².

و إذا تم الصلح في جنحة عن طريق الخطأ الصلح في الجرح لم ينص عليه القانون الجزائري إعتبر التصالح كأن لم يكن، و بالتالي للنيابة العامة الحق في السير في الدعوى، و ذلك وفقا للإجراءات العادية³.

لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي إلا بعد إتصال النيابة العامة به و ذلك بناء على طلب تقوم النيابة العامو بتقديمه، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية و في هذه الحالة تبين النيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا و معمقا و ذلك لخطورتها و تتبعها، حيث يعد الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال تربط النيابة العامة بقاضي التحقيق و يترتب على صدور

1- جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص، 55.

2- جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ، 56.

3- مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص . 76.

هذا الطلب تحريك الدعوى العمومية و دخولها حوزة القضاء لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها.

وهي مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يترتب على هذا الطلب أيضا انعقاد الاختصاص القاضي التحقيق و التزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية حيث خول المشرع الجزائي النيابة العامة مجموعة من السلطات تمارسها في إطار الرقابة على أعمال التحقيق فمنها ما هو اختياري و منها ما هو إلزامي في اتخاذها و في إطار المزيد في المزيد في التحري عن الكشف عن الحقيقة و إحقاق العدالة خاصة أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أهم مرحلة في قيام الدعوى العمومية ذلك أن الوضعية القانونية للمتهم بصدد الشكل و يشكل هذا المبدأ في قضاء و غرفة الاتهام و الذي يعد ضمانا هامة للمتهم كي لا يساق إلى المحكمة إلا وفق أدلة تغلب معها الإدانة كما أن الحصة القائمة على التحقيق في درجته الثانية و هي غرفة الاتهام و التي تترتب عند مراجعتها للتحقيق الابتدائي حيث تملك النيابة العامة السلطة في عرض الدعوى على غرفة الإتهام لجهة تحقيق عليا وقد يتم هذا الغرض من طرف النائب العام، كما أن للنيابة حق في الطعن في قرارات غرفة الإتهام، كما خول المشرع للمتهم تحريكها و مباشرتها للدعوى العمومية، بالإضافة إلى السلطة التي منحها المشرع للنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية من خلال نظام الوساطة و الصلح القانوني.

خاتمة

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن المشرع الجزائري من جهة قلص صلاحيات النيابة كم خلال استحداث المثلث الفوري والأمر الجزائري مثلا، ومن جهة أخرى وسع صلاحياتها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وأثناءها بشكل جعلها رقبيا على قانونية الإجراءات المتخذة في الاستدلال على الجرائم والتحري عليها، وأيضا في حق المشتبه فيهم من أجل توجيه الاتهام لهم وتحريك الدعوى العمومية في حال توافرت أدلة الإدانة، خصوصا بالنسبة للإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، مثل التوقيف للنظر وتفتيش المساكن والمنع من السفر وتطبيق الإجراءات الخاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة مثل المراقبة الإلكترونية ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسرب والتي يمكن أن تستغل في غير مواضعها أو يتم تطبيقها بشكل مبالغ فيه في بعض الأحيان، مما يشكل هدرا لحقوق المشتبه فيهم والمتهمين، وما يلاحظ فضلا عن ذلك التخفيف من البدائل التقليدية (حفظ الملف متى لم تتوفر المقومات القانونية أو الواقعية التي تستدعي السير في الدعوى الجزائية أو الإحالة)، عن طريق استحداث إجراء الوساطة بين طرفي الخصومة الجزائية من أجل إنهاؤها بشكل ودي رضائي قبل تحريك الدعوى العمومية في بعض مواد الجرح وكل المخالفات بالنسبة للبالغين، وفي كل الجرح والمخالفات بالنسبة للأطفال تخفيفا لأعباء القضائية والتعقيدات الإجرائية وتراكم ملفات القضائية، وأيضا لعدم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة في الردع العام فضلا عن الخاص، مع إرهاق خزينة الدولة دون جدوى، ولكن ما يعاب على هذا الإجراء أنه لم يحدد الآليات العملية لتطبيقه، باستثناء أنه جعله بيد النيابة العامة وتحت إشرافها وهذا أمر يزيد من أعباءها من جهة، ومن جهة أخرى يجعلها في موضع كأنها الخصم والحكم في الوقت نفسه، بينما كان الأجدى جعلها من اختصاص سلطة مختصة مستقلة تحقق الحياد كما في المنظومات القانونية الوطنية الأخرى مما يضيء عليه مصداقية أكثر ويحقق الفعالية اللازمة في قمع الجرائم البسيطة والتخفيف من أعباء السلطات القضائية المختصة عن طريق تراكم الملفات.

من خلاله قام بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة من خلال منحها سلطة ابداء الطلبات وتقديمها إلى قاضي التحقيق بالإضافة إلى سلطتها في الإشراف والمراقبة على أعمال قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي و من بين هذه السلطات ما هو اختياري و منها ما هو إلزامي في اتخاذها خاصة أن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد أهم مرحلة في قيام الدعوى العمومية ذلك أن الوضعية القانونية للمتهم بصدد التشكل إذ يعد هذا المبدأ في قضاء غرفة الاتهام مكانة هامة للمتهم كي لا يساق إلى المحكمة إلا وفق أدلة تغلب معها الإدانة كما أن الجهة القائمة على التحقيق في درجته الثانية و هي غرفة الاتهام و التي تترئث عند مراجعتها للتحقيق الابتدائي، حيث تملك النيابة العامة سلطة عرض الدعوى على غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا كما أن للنيابة العامة الحق في الطعن فيكل من اوامر قاضي التحقيق و قرارات غرفة الاتهام، حيث منح المشرع للمتهم مجموعة من الضمانات القانونية و التي تسهر النيابة العامة على تطبيقها عند تحريكها و مباشرتها للدعوى العمومية، كما منح المشرع النيابة العامة سلطة انهاء الدعوى العمومية من خلال تعديله و تنميته لقانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في نظام الوساطة الجزائية و الصلح القانوني .

و من خلال ما سبق دراسته توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ نجاح المشرع في تنظيمه للجهاز النيابة العامة حيث أعد لها إطار قانوني مناسب و الذي يتمثل في نيابتها عن المجتمع لمتابعة مرتكبي الجرائم و توقيع العقاب عليهم، و ذلك بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.

✓ منح المشرع النيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام ممارسة بعض أعمال التحقيق التي حصرها في نطاق ضيق، إذ أنها كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق كإصدارها للطلبات و مراقبتها الأعمال فاضي التحقيق عند التحقيق الابتدائي و الطعن في الأوامر التي يقوم بإصدارها، و هذا يعتبر أهدار لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي، فمهما تنزه عضو النيابة العامة فلن يستطلع أن يتجرد كم صفته ك خصم في الدعوى.

✓ توسيع مهام النيابة العامة من خلال تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بمنح النيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية من خلال إجرائيين أقرهما المشرع المتمثلين في الوساطة الجزائية الصلح الجزائي.

و من خلال هذا يمكن اقتراح ما يلي:

✓ منح النائب العام الحق في إقرار الجزاء على عضو النيابة العامة في حالة مخالفته لأمر تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك من خلال تنظيم و مراقبة أعمال النيابة العامة في هذا المجال

✓ تجريد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق ، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الاتهام و التحقيق مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هذين السلطتين.

✓ التقليل من سلطة النيابة العامة في احراء الوساطة، و ذلك بمنح مهمة إجرائها لهيئة أخرى و ذلك لتخفيف العبء على النيابة العامة.

✓ إمكانية توسيع المشرع الجزائري القيام بإجراء الوساطة الجزائية في جرائم الجنح.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. إبراهيم بالعليات، أوامر التحقيق المستأنفة، أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004.
2. إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى القاهرة - 1994 .
3. إبراهيم عبد نايل، الوساطة الجنائية ، (د، ط) دار النهضة العربية ، مصر ، 2001.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دارهومة الجزائر - 2006 .
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة ، دار هومة الجزائر - 2007 .
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر.
8. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بريتي للنشر، الجزائر، ط.2013-2012
9. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1992.
10. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، 2004 .
11. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003 .

12. أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
13. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق 1999، القاهرة.
14. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1970.
15. أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، (د، ط) ، دار الجامعة ، الجديدة ، مصر ، 2008.
16. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2004 ، القاهرة.
17. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات الاتهام و التحقيق في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005.
18. ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
19. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2007 .
20. حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى ،دار الثقافة، الأردن، 2008 21.
- 21- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
22. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط 21، القاهرة، 1981.
23. سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

24. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة، 1998 ، القاهرة.
25. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر. 2007
26. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الشهاب باتنة - 1986.
27. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
28. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، بيروت، 2000.
29. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، دون ذكر السنة.
30. شمالل علي ، دعاوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 ، ص ، 190.
31. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993،
32. عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسات الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر - 2008 .
33. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر - 2002.
34. عبد الغريب محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار العربية، القاهرة.
35. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

36. عبد الفتوح الصيفي، فتوح الشاذلي ، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 2000 .
37. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، طبعة دار هومة الجزائر طبعة - 2003 .
38. عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار الهومة، الجزائر، 2013-2014.
39. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
40. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
41. علي السالم الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.
42. علي شمالل، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.
43. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
44. علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، (د، ط) ، دار الثقافة ، مصر ، (دس).
45. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1994.
46. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
47. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1989، دون ذكر بلد النشر.

48. محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في القانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
49. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث ، سنة 1994.
50. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005.
51. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992
52. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
53. محمد مصطفى القللي، أصول تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى لحلي، دون ذكر بلد لا نشر، 1954 .
54. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، منشأة المعارف 1986.
55. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1977.
56. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
57. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة - 1982.
58. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة. 1989
59. مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 .
60. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003

61.ملياني بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

62. مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات عشاس، الجزائر، 2003.

63. هلاي عبد الإله أحمد، المركز القانوني للمتهم في التحقيق الابتدائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

64. هلاي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة - بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة، القاهرة، 1995.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. يوسف مباركة، دور كل من النيابة العامة والدفاع في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ن 2002-2003.

2. جدي عبد الرحمان ، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة ضمن متطلبات النيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014-2015.

3. صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان ، العراق ، 2013-2014.

ج- المؤتمرات:

1. بوذراع عبد العزيز ، الضبطية القضائية والنيابة ، ملتقى حول التعديلات الحاصلة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة البويرة ، البويرة ، 2015 .

النصوص القانونية:

الأوامر والقوانين:

1. قانون عضوي -04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 / 09 / 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
2. القانون العضوي رقم 11/12 ، المؤرخ في 06/07/2011 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 42 المؤرخة بتاريخ 31/07/2011.
3. الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المتضمن تعديل الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. الأمر 02 / 15 المعدل للأمر 155 / 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. الأمر 03/01 المؤرخ في 19/02/2003 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة الرسمية العدد رقم 12.

6. الأمر رقم 15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو عام 2015 ، يتضمن قانون حماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015 :

القرارات :

1. قرار غرفة الجناح والمخالفات ، المؤرخ في - 03 / 01 / 1995 قضية رقم 128928 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 س 1995.
2. قرار غرفة الجناح و المخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ - 08 / 01 / 2003 ، قضية رقم 249349 المجلة القضائية، العدد 02 س 2003 .
3. قرار الغرفة الجزائية بتاريخ - 06 / 07 / 1981 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .
4. نشرة القضاة ، عدد 04 ، 1989 ، الديوان الوطني للشغال التربوية،، قرار صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

5. نقضجنائي ليوم 04 يناير 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30100.
6. نقض جزائي في 05/02/1991 المجلة القضائية، العدد الأول، 1992 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1.René Garraud, traité théorie et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, libraire du recueil sirey, paris.tome -1- 1907.
2. Vicent de Briant et Yves Palau , la médiation nbn, : définition , pratique et perspectives , Edition NATHAN , France , 1999.
- 3.Mohammed Jalal essaid, la présomption d'innocence. thèse, paris, 1971,
- 4.Gaston Stefani, George le Vasseur « les règles de preuve dans le procès pénal, 2ème édition, dallez, paris, paris 1962.
5. - Gaston Stefani, George le Vasseur « les règles de preuve dans le procès pénal, Ibid.
6. Stefain(G) et le vasseur(G) :ouvrage précédent
7. Merle et vitu:traite de droit criminal edition cujas 1967.
8. stefain(G) levasseur(G) : droit pénal et procédure pénale ,t2

ثالثا: مواقع الأنترنت:

1. دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية
www.ammestyarabic.org/ftm/text/section.a_chapitre_10.htm

الفهرس

إهداء

شكر

01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدور النيابة العامة
07	المبحث الأول: ماهية النيابة العامة
07	المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة
08	الفرع الأول: تعريف النيابة العامة وخصائصها
16	الفرع الثاني: تشكيلة النيابة العامة واختصاصات أعضائها
18	المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي والنوعي للنيابة العامة
18	الفرع الأول: الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة
19	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للنيابة العامة
		المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة على
21	تحريكها
21	المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
		الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام
21	الشرعية
		الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام
22	الملائمة
25	المطلب الثاني: والقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
25	الفرع الأول: تقديم شكوى
30	الفرع الثاني: الطلب والإذن
45	الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة أثناء التحقيق الإبتدائي
46	المبحث الأول: سلطات النيابة العامة أمام قاضي التحقيق

المطلب الأول: اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق ورقابتها على أعمال التحقيق....	46
الفرع الأول: اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق	46
الفرع الثاني: رقابة النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق	50
المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة أمام غرفة الاهتمام	54
الفرع الأول: دور النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام	55
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في عرض الاجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام والطعن في قراراتها	60
المبحث الثاني: ضمانات النيابة العامة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي.....	64
المطلب الأول: الضمانات المكفولة للمتهم عند تحريك النيابة العامة.....	64
الفرع الأول: ضمان حق المتهم في عدم اثبات براءته.....	64
الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في مواجهة الاجراءات الماسة بالحرية.....	70
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية	81
الفرع الأول: نظام الوساطة	81
الفرع الثاني: نظام الصلح.....	88
خاتمة.....	94
قائمة المصادر والمراجع	97

ملخص مذكرة الماستر

الخصومة تتصدى النيابة العامة للجريمة باعتبارها عدوان على مصالح المجتمع إذ تعد أحد أطراف الجزائية التي تتميز بالحياد و الموضوعية كما أنها تشكل ضمانا أكيدة لحماية حقوق الانسان في كل مراحل الدعوى العمومية حيث وسع المشرع الجزائري من اختصاصاتها ، في جميع مراحل الدعوى العمومية بدأ على أعمال التحقيق بتحريكها للدعوى العمومية وصولا إلى مرحلة المحاكمة ، ولنيابة العامة سلطة الإشراف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الابتدائي و مراقبة أوامر قاضي التحقيق كما لها إمكانية استئناف الاتهام، كما منح المشرع لجهاز النيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية وديا من خلال نصه على إجراء الوساطة الجزائية و الصلح الجزائي مع تحديد الآليات العملية لتطبيقه حتي يكون إجرائيين قانونيين فعالين لمواجهة الجرائم البسيطة .

الكلمات المفتاحية:

1/ النيابة العامة 2/. التحقيق الابتدائي 3/ صلاحيات النيابة العامة 4/ سلطات النيابة العامة

Abstract of The master thesis

Litigation The Public Prosecution office addresses crime as an aggression against the interests of society, as it is one of the criminal parties that is characterized by impartiality and positionalism. It also constitutes a sure guarantee for the protection of human rights at all stages of the public lawsuit, as the Algerian legislator expanded its powers, at all stages of the public lawsuit, he started the investigation work by moving it The public prosecution has access to the trial stage, and the Public Prosecution has the authority to supervise all the orders of the investigative judge before the first instance chamber and to monitor the orders of the investigative judge, as well as the possibility of appealing the accusation. With defining the practical mechanisms for its application in order to be effective legal proceduralists in the face of minor crimes.

keywords:

1/ Public Prosecution 2/. Preliminary investigation 3 Powers of the Public Prosecution 4 Powers of the Public Prosecution